وزارة التربية والتعليم
MINISTRY OF EDUCATION

المملكة العربية السعودية
وزارة التربية والتعليم

الفقه

للصف الثاني الثانوي

قسم العلوم الشرعية والعربية

(بنين)

طبعة ١٤٣٣ - ١٤٣٤هـ
٢٠١٢ - ٢٠١٣م

الفصل الدراسي الثاني

الوحدة الثانية عشرة

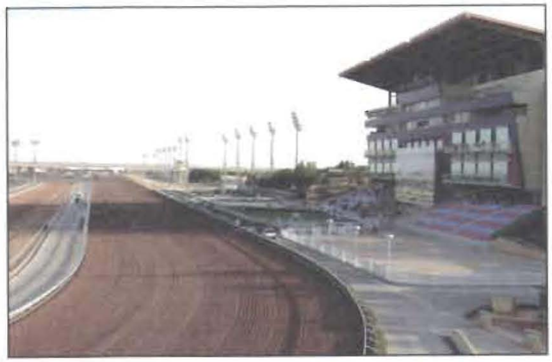
١٢

وحدة المسابقة والقمار وخاتمة في قواعد المعاملات الشرعية

أخي الطالب: يتوقع منك بعد دراستك لهذه الوحدة أن:

١. تبين المراد بالمسابقات وأنواعها.
٢. تميز بين المسابقات الجائزة والمحرمة وتمثل لها.
٣. تحرص على التزام الأدب الشرعي في المسابقات.
٤. تستشعر اهتمام الشرع بما يعود على المسلم بالنفع.
٥. تبين المراد بالقمار وأهم صوره.
٦. تدرك مفاسد القمار وأضراره.
٧ . تمثل لصور القمار من الواقع المعاصر.
٨ . تدرك أهم القواعد التي تدور عليها أحكام المعاملات في الشريعة.
٩. تذكر أهم أنواع عقود المعاملات .
١٠. تميز بين أنواع العقود.

المُسَابَقَة [١]





تعريف المسابقات

المسابقة لغةً :

مأخوذة من السَبْق بسكون الباء، يقال: سبق محمد عليًا، أي: تقدم عليه وبلغ الغاية قبله، ويسمى العِوَضُ الذي يُجعل لمن تقدم على غيره : (السَبَق) : بفتح الباء.

واصطلاحاً :

المسابقة من الأمور التي تعارف عليها الناس قديمًا وحديثًا، ولا يكاد مجتمع يخلو من عمل مسابقات متنوعة، وبأشكال مختلفة، بالتعاون مع مجموعتك : أوجد صياغة مناسبة تُعرّف بها المسابقة على ضوء معارفك السابقة.

....

....

قارن ما توصلت إليه بالتعريف التالي :

المسابقة هي : مُغَالَبَةٌ بين اثنين فأكثر؛ لظهورِ الغَلَبَةِ لأَحَدِهِما .

(١) ينظر المغني : (١٣/ ٤٠٤) وحاشية الروض (٥/ ٣٤٧) وكشاف القناع (٤/ ٤٧).

أنـواع المسـابقات

المسابقات نوعان : مسابقات جائزَة ، ومسابقات محرمة .

أولاً : المسابقات الجائزة

وهي المسابقات في الأمور المباحة، كسباق الخيل، والإبل، والسباق على الأقدام، والسباحة، والمصارعة المباحة ، وسباق الدراجات، والمسابقات العلمية والثقافية والرياضية وغيرها.

وقد دل على إباحة هذا النوع من المسابقات القرآن والسنة والإجماع .

فمن القرآن قولـه تعالى حكايـة عن إخوة يوسف عليه السلام : ﴿ قَالُواْ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّا ذَهَبۡنَا نَسۡتَبِقُ وَتَرَكۡنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَٰعِنَا ﴾[١] وشَرْعُ مَنْ قبلنا شرع لنا مالم يَرِدْ في شرعنا ما يخالفه.

ومن السنة :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره وأنا جارية لم أحمل اللحم ولم أَبْدُنْ ، فقال للناس : « تَقَدَّموا » ، فتقدموا ، ثم قال لي : « تَعَالَيْ حتى أسابِقَك » ، فسابقته فسبقته ، فسكت عنى حتى إذا حملت اللحمَ وبَدُنْتُ ونسيت خرجت معه في بعض أسفاره ، فقال للناس : « تَقَدَّموا » ، فتقدموا : ثم قال : « تعالَيْ حتى أسابِقَك » ، فسابقته فسبقني ، فجعل يضحك وهو يقول : « هذه بتلك ».[٢]

وسابق النبي ﷺ بين الخيل[٣]، كما سابق بين الإبل[٤] وسابق سلمةُ بن الأكوع رضي الله عنه رجلاً من الأنصار بين يدي النبي ﷺ فسبقه.[٥]

وقد أجمع العلماء على جواز هذا النوع من المسابقات .

دفع العوض في هذه المسابقات

لا يجوز دفع العوض أو الجوائز في المسابقات المباحة إلا فيما ورد الدليل بإباحته من ذلك ، وهو ما كان من قبيل إعداد الأمة للجهاد في سبيل الله تعالى وطريقاً لقوتها ورفعتها.

---

(١) الآية ١٧ من سورة يوسف عليه السلام.

(٢) رواه أحمد ٦/ ٢٦٤ ، ٣٩ وأبو داود كتاب الجهاد ، باب في السبق على الرجل ٣/ ٢٩ (٢٥٧٨)، والنسائي في السنن الكبرى ٥/ ٣٠٤، وابن ماجه في النكاح رقم (١٩٧٩)، وصححه ابن حبان ١٠/ ٥٤٥ (٤٦٩١) ، وقال البوصيري في الزوائد : إسناده صحيح على شرط البخاري (شرح السندي على ابن ماجه ١/ ٦١٠) .

(٣) رواه البخاري في الصلاة ، باب هل يقال مسجد بني فلان رقم (٤٢٠) ، ومسلم في الإمارة ، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها رقم (١٨٧٠).

(٤) ينظر صحيح البخاري في الجهاد، باب ناقة النبي ﷺ رقم (٢٨٧٢).

(٥) رواه مسلم في الجهاد ، باب غزوة ذي قرد رقم (١٨٠٧).

والذي ورد فيه النص من ذلك ثلاثــة أشياء هي :

سباق الخيل ، والإبل ، والرمي ، ويُلْحق بها ما كان من جنسـها كأنـواع المسابقـات بالأسلحـة الحـديثـة ونحو ذلك.

يدل على ذلك قـول النبي ﷺ : «لا سَبَقَ إلا في نَصْلٍ أو خُفٍّ أو حافر» [1] والسبَق : العوض في المسابقة، والمراد بالنصل : السهم ، والمراد بالخُـفّ : البعـير ، والمراد بالحافر : الخيل.

والحكمة من إباحة العِوَضِ في هذا النوع من المسابقات : التشجيعُ على تعلم فنون القتال؛ لما في ذلك من تقوية الأمة وتدريبها وإعدادها على أمور الجهاد في سبيل الله تعالى .

جـهة دفع العوض (الجائزة)

يجوز أن يتولى دفع الجائزة الحاكم ، أو بعض المتسابقين ، أو غيرُهم، أما إذا تولى دفع الجائزة جميع المتسابقين على أن من غلب فهي له فقد اختلف العلماء في ذلك؛ فمنع ذلك أكثر العلماء [2] لشبهها بالقمار المحرم، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم جوازها [3].

ما يجوز فيه دفع الجائزة سوى ما تقدم :

وقد ألحق بعض العلماء بما تقدم مما يجوز فيه دفع العِوَض : أنواع المسابقات في علوم الشريعة ، وذلك لأن قِوام الدين بالجهاد وهو كائن بالعلم الشرعي وآلة الحرب فإذا أبحنا العوض في آلة الحرب فمثلها العلم الشرعي ، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى [4].

ثانيًا : المسابقات المحَرَّمة

ويدخل في ذلك جميع المسابقات في الأمور المحرمة ، كالمسابقات في الألعاب المحرمة كالنرد وغيرها.

كما يدخل في ذلك جميع المسابقات التي يحصل بها الصد عن الواجبات أو فعل المنكرات .

---

(١) رواه أبو داود في الجهاد، باب في السبق رقم (٢٥٧٤)، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق رقم (١٧٠٠) ، والنسائي ٦/ ٢٢٦، وقال الترمذي : حديث حسن .

(٢) وقد أجازوه بشروط وضوابط تعرف في كتب الفقه ومنها المراجع المشار إليها.

(٣) ينظر : حاشية الروض المربع لابن قاسم ٥/ ٣٥٣، ومختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص٥٢٧.

(٤) ينظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم٥/ ٣٥٠،وكتاب الفروسية لابن القيم ص٩٦.

وإن مما ينبغي الحذر منه في عالمنا الإسلامي اليوم أنواع من المسابقات في أمور غريبة على مجتمعنا تُصَدَّرُ إلينا من أفكار العالم المادي المنحرف ؛ كمسابقات الجَمال والأزياء ونحوها من التوافه.

وبما أن هذه المسابقات محرَّمة فأخذ العِوضِ عليها حرام أيضاً .

ومن الأدلة على تحريم بعض الألعاب المشتملة على الإلهاء وإضاعة الأوقات دون نفع يعود على المرء المسلم في دينه أو دنياه . قوله ﷺ : « من لعب بالنَّرْدَشِير فكأنما غَمَسَ يَدَهُ في لحمِ خنزيرٍ ودمِه »[١].

نشاط

بالتعاون مع مجموعتك ، ومن خلال تأمل الواقع ؛ مثّل للمسابقات المباحة التي تنطبق عليها الشروط الشرعية ، وللمسابقات المحرمة التي لا تنطبق عليها الشروط الشرعية ؛ مع تحديد الشرط الذي يفتقده كل مثال منها :

أمثلة للمسابقات المباحة	أمثلة للمسابقات المحرمة	سبب التحريم (الشرط المفتقد)
....	....	....
....	....	....
....	....	....
....	....	....
....	....	....

(١) رواه مسلم في كتاب الشعر، باب تحريم اللعب بالنردشير ٤/ ١٧٧٠، برقم (٢٢٦٠).

ضوابط وتوجيهات فيما يباح من الألعاب

١- يجب تجنب الألعاب المباحة إذا كان فعلها مؤدِّياً إلى ترك واجب؛ كالصلاة، أو برِّ الوالدين، أو نحوهما، أو كان مؤدِّياً إلى فعل محرم؛ كاللعن أو الشتم أو النزاع والتقاطع بين المسلمين .

٢- يجب أن تكون الألعاب المباحة منضبطة بضوابط الشريعة فلا تخالفها؛ فمن ذلك : وجوب ستر العورة أثناء لعب الكرة ، أو السباحة ونحوهما.

٣- ينبغي أن يَسُود اللعِبَ جَـوٌّ من المحبة والإخاء ، ويحرم أن يؤول اللعب إلى التقاطع والتدابر والنزاع والخصام.

٤- تجنب تأييد فريق على الآخر ؛ لأن ذلك مما يوغر الصدور ويؤدي إلى النزاع ، كما أنه يؤدي إلى عقد الولاء والبراء والحب والبغض لشيء لم يأمر الله تعالى به ولا رسوله ﷺ ، بل قد يكون مما نُهي عنه كحب الكافر ومعاداة المؤمن لذلك.

٥- ينبغي أن لا يغلب طابَعُ اللهو واللعب على حياة المسلم فينسيه ذلك أصلَ ما خُلق لأجله ؛ وهو طاعة الله تعالى وعبادته.

٦- لا ينبغي للمسلم أن ينسى أن المسابقة الحقيقية هي في طاعة الله تعالى ومرضاته وإلى حبه ورحمته، قال تعالى : ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾(١)، وقال تعالى : ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾.(٢)

(١) الآية ٢١ من سورة الحديد.
(٢) الآية ١٤٨ من سورة البقرة.

المسابقات التجارية

تعريفها

هي المسابقات التي يطرحها أصحاب السِّلع والخدمات بقصد جذب المشترين، والترويج للسلع أو الخدمات التي يقدمونها، وتوضع جوائز للفائزين الذين يتم تحديدهم عن طريق الاقتراع غالباً.

أنواعها

المسابقات التجارية نوعان:

النوع الأول : مسابقات يكون الدخول فيها بلا عِوَضٍ :

أي أن قسيمة الاشتراك في المسابقة تبذل للمتسابقين مجانًا، فهذه المسابقات جائزة ، لعدم ما يدل على المنع منها، وما فيها من الغرر لكون المتسابق لا يعلم بحصوله على الجائـزة من عدمه لا يعد ذلك مؤثراً ؛ لأن هذا الغرر في عقد تبرع، لافي عقد معاوضة، والغرر لا يكون مؤثرا إلا إذا كان في عقد معاوضة.

مثّل بمثال من عندك : ....

....

النوع الثاني : مسابقات يكون الدخول فيها بِعِوَضٍ :

فهذه محرَّمة ، ولو كانت قيمة الاشتراك زهيدة ؛ لأن فيها غرراً ظاهرا، إذ إن المتسابق يدفع قيمة الاشتراك وقد يربح الجائزة فيكون غانماً ، وقد لايربح شيئًا فيكون غارمًا ، فهذه المسابقات من القمار.

فإن كانت المسابقة لاقيمة لها بنفسها، ولكن الدخول في المسابقة مشروط بشراء سلعة ونحوذلك، مثل أن تكون المسابقة منشورة في جريدة أو ملصقة على منتج ومن شرط الدخول فيهاشراء ذلك المنتج، فيجوز الدخول في المسابقة في هذه الحال، لأن المسابقة جاءت تابعة في العقد، ومن شروط الغرر المحرم أن يكون مقصوداً في العقد لا تابعاً، **ولكن يشترط لذلك :** أن يكون المشتري محتاجاً فعلاً لتلك السلعة، **أما إن اشترى السلعة لأجل** المسابقة وهو لايحتاج السلعة فهنا يحرم شراؤه لأن المال المبذول قصد منه الجائزة وهي غير محققة.

مثّل بمثال من عندك : ....

....

القِمَارُ (١)

تعريفه

القِمَار في اللغة : مشتق من ضوء القمر لأنه يزيد وينقص ويختفي، وكذلك المتقامرون يكسب الشخص مرة وينقص أخرى ويغرم ثالثة وهكذا .

واصطلاحًا : كل معاملة مالية يدخل فيها المرء مع تردده فيها بين أن يَغْرَمَ أو يَغْنَم .

والقمار هو الميسر الذي ذكره الله تعالى في كتابه ، **وقيل** : الميسر إحدى صور القمار وهو قمار أهل الجاهلية، ثم صار بعد نزول الآية يطلق على جميع أنواع القمار .

وقيل : بل القمار نوع من أنواع الميسر ، فيدخل فيه القمار وهو ما يكون على مالٍ ، ويدخل فيه أنواع اللعب المحرم الملهي عن ذكر الله وعن الصلاة وإن لم يكن على مالٍ .

حكمه

أجمع العلماء على تحريم القمار، دل على ذلك قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ .(٢)

وقال ﷺ : « من حلف فقال في حلفه : باللات والعزى ؛ فليقل: لا إله إلاّ الله، ومن قال لصاحبه : تعال أقامِرْك ، فليتصدق » .(٣)

صُوَرُ القمار

للقمار صورٌ كثيرةٌ بعضها صريح واضح ، وبعضها غير واضح ، وبعضها يفعلها أصحابها عن علم بها ، وأخرى يقع فيها المرء بغير علم ، فكان الواجب معرفة ذلك والحذر منه فمن هذه الصور :

---

(١) ينظر : كتاب الميسر والقمار للدكتور رفيق المصري ، وكتاب الميسر للدكتور فارس القدومي، والفروسية لابن القيم، وكتب التفسير في تفسير (سورة المائدة آية ٩٠_٩١) ، وغيرها.

(٢) الآيتان ٩٠-٩١من سورة المائدة .

(٣) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب لا يحلف باللات والعزى (٦٦٥٠).

(١) - أن يلعب اثنان فأكثر ، أو مجموعتان فأكثر ، وتدفع كل مجموعة منهم مالاً على أن من فاز في اللعب فإنه يأخذ هذا المال، أو يأخذ الأول منه النصف والثاني الثلث وهكذا.

وهذا محرم في جميع أنواع اللعب سواء أكانت في أصلها مباحة أم كانت محرمة ، إلا ما تقدم استثناؤه في المسابقات ، وهو : سباق الخيل والإبل والرمي ، والمسابقات في العلوم الشرعية ؛ على اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى .

(٢) - أن يتفق اثنان فأكثر عند حصول مباراة أو مسابقة خيل ، أو غير ذلك على أنه إذا فاز الفريق الفلاني ، أو الفرس الفلاني فعليّ كذا وإن فاز الآخر فعليك كذا، ويسمى هذا الفعل غالباً بـ (**المراهنات**)، وهو صورة من صور القمار ، وسواء أكان المقامَرُ عليه نقداً أم ذبيحة ، أم أي نوع من أنواع الأموال .

(٣) - البيع عن طريق سحب الأرقام وصورة ذلك أن تكون البضائع المباعة مُرَقَّمة كل واحدة منها برقم، ويأتي المشتري ويدفع مالاً محدداً ويسحب رقمًا، وتكون البضاعة ذات الرقم الذي سحبه من نصيبه وقد يكون من حظه بضاعة غالية الثمن أغلى مما دفع ، وقد يكون من حظه بضاعة قليلة الثمن أقل مما دفع .

(٤) - ما يسمى بـ (**اليانصيب**) ، وصورته : أن تجعل هناك أوراق كل ورقة تحمل رقماً تباع بثمن قليل كريال مثلاً، فتباع منها أوراق كثيرة بهذه الطريقة، ويحدد يوم لاختيار الفائزين باليانصيب، فيؤخذ من المال المجموع من بيع هذه الأوراق جزء كالربع أو النصف أو أقل أو أكثر، بحيث يرصد للتوزيع على الفائزين، والباقي يحفظ لغرض أصحاب اليانصيب[1].

وفي يوم السحب تختار بعض الأوراق عشوائياً، فيفوز كل صاحب رقم خرج نصيبه بمقدار معين من المال، ويحدد عدد الفائزين بمائة مثلاً يتفاوتون في جوائزهم، ومن لم يخرج رقمه يكون خاسرًا وهم الأكثر ثم تعاد هذه العملية مرة أخرى وهكذا .

(٥) - يدخل في القمار - عند بعض العلماء - بيوع الغرر المحرمة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : والغرر هو المجهول العاقبة ، فإن بَيْعَه من الميسر الذي هو القمار[2].

---

(١) قد تكون أغراض اليانصيب خيرية للفقراء ونحوهم ويسمى « اليانصيب الخيري » ، وهو ليس في الحقيقة كذلك ، لأنه قائم على القمار المحرم.
(٢) مجموع الفتاوي ٢٩/ ٢٢. وانظر أيضاً ٢٥/ ٦١ ، و٢٠/ ٥٤٣ ، و ٣٠/ ٢٦٤، وكتاب العقود له ص٢٢٨، ٢٢٩ .

الحكمة من تحريم القمار

حرم الشرع القمار لما فيه من الأضرار العظيمة على الفرد والمجتمع ، فمن ذلك ما يسببه من العداوة والبغضاء بين المتقامرين ، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، ومحقه للمال وتبديده للثروات حتى يتراكم على المقامر الدَّينُ بعد الدَّينِ والهَمُّ فوق الهَمِّ، وهو مع ذلك يستمر في قماره لعله يكسب شيئاً يعوض خسارته .

كما أنه يعوّد الشخص على الكسب من غير كَدٍّ ولا عمل ، ويعوّده الخمول والكسل ، ويعيش على الأوهام ويجري وراء السراب ، كما أنه يصرف فاعله عن التفكير فيما يعود عليه وعلى أمته بالنفع .

كما أنه يسبب تفكك الأسر وانشغال عائلها ، ويسبب الإرهاق والقلق والاضطراب والأمراض النفسية إلى غير ذلك من الآثار السيئة التي تعيشها كثير من المجتمعات التي ينتشر فيها هذا الداء .

الفرق بين القمار والبيع

تقدم لنا في تعريف القمار أنه: كل معاملة مالية يدخل فيها المرء مع تردده فيها بين أن يَغْرَمَ أو يَغْنَم، فما الفرق بينه وبين التجارة الحلال، والإنسان يدخل فيها وهو قد يربح أو يخسر؟

من خلال فهمك لموضوع القمار حاول أن تجد جوابًا صحيحًا .

....

....

إذا لم يتيسر لك الجواب ؛ فاقرأ الخيارات التالية وتعرف على الخيار الصحيح منها :

أ - القمار الخسارة فيه سريعة ، بخلاف البيع والشراء فإن الإنسان غالبًا لا يخسر مباشرة ؛ بل يستمر في متاجرته وقد يأتيه بعد ذلك خسارة مفاجئة ؛ كما قد يحصل في هبوط الأسعار المفاجئ لبعض السلع.

ب- القمار تكون الخسارة فيه كبيرة ؛ فقد يخسر الإنسان جميع ماله، أو أكثره ؛ لأن المقامرين يقامرون عادة بمبالغ ضخمة، بخلاف البيع والشراء فغاية ما فيه أن يخسر التاجر إحدى الصفقات وقد يربح صفقة أخرى.

ج- القمار يكون الغرر فيه في ذات العقد فهو يدخل في عقد القمار ولا يدري هل يكون رابحًا أو خاسرًا،

بخلاف البيع والشراء فهو يدخل على علم وبيّنة ، فيشتري شيئًا واضحًا معروفًا وهو يغلب على ظنه الربح فيه، ويبيع شيئًا واضحًا معروفًا وهو يرى المصلحة له في بيعه، ثم بعد ذلك قد يتعرض للخسارة بسبب بعض العوارض من كساد السلع أو سوء التصرف، أو غير ذلك.

الخيار الصحيح هو : ....

نشاط

١/ ميّز القمار من غيره في الصور التالية ؛ مع ذكر السبب :

الصورة	نوعها	السبب
رجل اشترى سلعة بريال واحد، وهو لا يريدها، ولا يشتريها عادة، وإنما رغبة في جائزة يسحب عليها تقدر بمليون ريال		
رجل اشترك في مجلة وهو لا يريدها، وإنما رغبة في جائزة سيارة فخمة يسحب عليها		
رجل اشترى سلعة وقدم له البائع هدية		
رجل شارك في مسابقة ثقافية، ففاز بجائزة كبيرة		
شاب حفظ القرآن الكريم، فقدمت له المدرسة جائزة بهذه المناسبة		
مدرس أعلن لطلابه بأن من حصل على الدرجة الكاملة في مادة الفقه، فله جائزة		

٢/ بالتعاون مع مجموعتك : اجمع ثلاثًا من صور القمار التي قد تقع في المجتمع مما تسمع به أو تراه.

الصورة الأولى :

....

....

الصورة الثانية :

....

....

الصورة الثالثة :

....

....

٣/ إذا علمت بوجود إحدى صور القمار في محل تجاري ترتاده ، أو شركة تتعامل معها ، فما الموقف الصحيح الذي ينبغي عليك اتخاذه ؟

....

....

....

قواعد المعاملات في الشريعة

بعد دراستنا للأحكام الشرعية المتفرقة في المعاملات المالية ؛ يمكن أن تستخلص جملة من القواعد التي تدور عليها هذه الأحكام والتي تنظم مصالح العباد والبلاد ؛ وذلك باستقراء الأدلة والأحكام الشرعية التي سبقت مفرقة ، ويمكن إجمال أهم هذه القواعد فيما يلي :

أولاً : إباحة كل ما فيه مصلحة محضة أو راجحة ، مثل : بيعِ المباحات وشرائِها ، والإجارة والشفعة .

ثانياً : مشروعية كل ما فيه ضمان لحقوق الناس وحفظ لها مثل : مشروعيةِ الرهن والإشهاد .

ثالثاً : مشروعية كل ما فيه تعاون على الخير، وتأليف لقلوب الناس، وتيسير عليهم مثل: القرضِ، والعارية.

رابعاً : مشروعية كل ما فيه مصلحة المتعاقدين مثل : الإقالةِ والخيار، ومنع كل ما يتضمن ظلم الناس، وأكل أموالهم بالباطل مثل : الربا والغصبِ ، والاحتكار.

خامساً : منع كل ما يتضمن أكل المال بغير عمل ولا كدٍّ ولا تعب ، ولا عمل نافع مثمر مثل : القمارِ ، والربا، وأخذِ العوض على المسابقات الممنوعة وغير النافعة .

سادساً : منع كل معاملة يغلب فيها الجهالة والغرر مثل : بيعِ الشخص ما لا يملكه ، وبيعِ الشيء المجهول ، وبيعِ ما في بطون الأنعام ، وبيعِ الثمر قبل ظهور صلاحه.

سابعاً : منع كل ما يشغل عن طاعة اللّه تعالى مثل : البيعِ بعد نداء الجمعة ، أو في أوقات الصلوات المفروضة.

ثامناً : منع كل ما فيه ضرر على المسلمين في دينهم ودنياهم ، أو نشر للفساد والرذيلة مثل : بيعِ سائر المحرمات أو ما يتوصل به إلى الحرام .

تاسعاً : منع كل ما فيه حيلة على الحرام مثل : بيعِ العينة .

عاشراً : منع كل ما يورث العداوة والأحقاد بين المسلمين أو يوغر صدورهم على بعضهم مثل : بيعِ الرجل على بيع أخيه.

فكّــر

يمكنك ـ بالتعاون مع مجموعتك ـ استنتاج بعض القواعد الأخرى استئناسًا بالقواعد السابقة، وبمعرفتك لما مضى من الأحكام الشرعية المفصلة لأحكام المعاملات :

١ - ....

٢ - ....

٣ - ....

٤ - ....

أنواع العقود

للعقود الشرعية أنواع عديدة يمكن تقسيمها بعدة اعتبارات، وإليك ذكر أهمها على سبيل الإجمال:

أولاً : أقسام العقود بالنسبة للصحة والفساد ، وتنقسم إلى قسمين :

١ - عقدٌ صحيح، وهو العقد الذي تترتب عليه آثاره من نقل ملك أو نحوه .

٢ - عقدٌ فاسد، وهو العقد الذي فقد أحد شروط صحته ، وهذا لا تترتب عليه آثاره .

ثانياً : أنواع العقود من حيثُ طبيعتها ، وتنقسم إلى عدة أقسام منها :

١ - عقود المعاوضات، وهي ما يكون فيها بذل عوض مقابل شيء، ويدخل فيها البيع بأنواعه، والإجارة وغيرها.

٢ - عقود التبرعات، وهي ما لا يكون فيها عوض، مثل : الهبة والصدقة، والوصية، والوقف.

٣ - عقود الإرفاق، وهي التي يقصد بها الإرفاق دون مقابل ، مثل : القرض .

٤ - عقود التوثيقات، وهي التي يقصد بها توثيق الحق، مثل : الرهن والكفالة والضمان.

٥ - عقود الأمانات، وهي التي مبناها على الأمانة ، مثل : الوديعة .

ثالثاً : العقود بالنسبة للُزوم وعدمه :

(**العقد اللازم**) هو : الذي لا يمكن لأحد الطرفين فسخه إلا برضى الطرف الآخر ، ويقابله العقد غير اللازم ، ويسمى : (**الجائز**) ، وهو : الذي يستطيع أحد الطرفين فسخه متى شاء بدون رضا الطرف الآخر ، وتنقسم العقود بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام :

(١) - عقدٌ لازم من الطرفين . مثل : البيع ، والإجارة .

(٢) - عقدٌ جائز من الطرفين مثل : الوكالة ، والشركة .

(٣) - عقدٌ لازم من طرف جائز من طرف ، مثل : الرهن فهو لازم للراهن لا يمكن فسخه، وجائز بالنسبة للمرتهِن ، فله فسخه بإعادة الرهن لصاحبه متى شاء .

التقـويم

س١ بَـيِّنْ ما يجوز وما لا يجوز من المسابقات التالية مع ذكر السبب:

السباحة – المصارعة الحـرة ـ المسابقات الثقافية ـ المسابقـة على الأقــدام ـ مسابقـة حفظ الشعر ـ رفع الأثقال .

س٢ بيِّنْ ما يجوز أخذ العوض عليه في المسابقات التالية وما لا يجوز مع بيان السبب :

مسابقات الرمايـة ـ مسابقـات كـرة القدم ـ مسابقـات الشطرنج ـ مسابقـات حفظ القـرآن الكـريم ـ سباق الخيل.

س٣ ما الدليل على جواز المسابقات ؟

س٤ ما المسابقات التي يجوز بذل العوض فيها ؟ اذكر الدليل .

س٥ عرّف القمار لغةً واصطلاحًا.

س٦ عرفت ضابط القمار وبعض صوره، حاول أن تذكر صوراً أخرى مما تعرفه من خلال قراءتك أو سماعك أو مشاهدتك.

س٧ ما الموقف الصحيح من المتقامرين ؟

س٨ ما الآثار السيئة المترتبة على المقامرة ؟

س٩ اذكر ثلاثًا من قواعد المعاملات الشرعية، مع التمثيل لكل واحدة منها.

س١٠ اذكر أقسام العقود من حيث طبيعتها، مع التمثيل لكل قسم.

ثانياً : الفرائض

الوحدة الثالثة عشرة : وحدة مقدمات الفرائض

الوحدة الرابعة عشرة : وحدة الورثة وأنواع الإرث

الوحدة الخامسة عشرة : وحدة أحوال الورثة في الميراث

الوحدة السادسة عشرة : وحدة الحجب

الوحدة السابعة عشرة : وحدة التأصيل

الوحدة الثامنة عشرة : وحدة العول

الوحدة التاسعة عشرة : وحدة الرد

الوحدة الثالثة عشرة

١٣

وحدة مقدِّمات الفرائض

أخي الطالب: يتوقع منك بعد دراستك لهذه الوحدة أن:

١. تذكر مبادئ علم الفرائض وأهميته.

٢. تدرك عدالة التشريع في أحكام الفرائض.

٣. تتمكن من الرد على بعض الشبهات المثارة حول نظام الإرث في الإسلام.

٤. تبين الحقوق المتعلقة بالتركة.

٥. توضح المراد بالإرث وأحكامه العامة.

٦. تميز بين أركان الإرث و شروطه و أسبابه وموانعه.

مقدِّمات الفرائض

تمهيد

العلوم التي يتعلمها المسلم لا تخلو من حالين:

الأولى : علوم تتعلق بالحياة.

الثانية : علوم تتعلق بما بعد الحياة .

ودرْسُنا اليوم في بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بمال الميت: أين يصرف؟ ومن الذي يستحق تملكه بعده؟ وهذه الأحكام هي التي تُدرس في هذا العلم الذي يسمى: **(علم المواريث)** أو : **(علم الفرائض)**.

تعريف علم الفرائض

الفرائض لغة : جمع فريضة، مأخوذة من الفرض ، وهو في اللغة يأتي لعدة معانٍ منها :

١ـ القطع ، ومنه فرضت لفلان كذا من المال، أي : قطعتَ له شيئًا منه .

٢ـ التقدير، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[١] أي : قدَّرتم .

وعلم الفرائض هو : علمٌ يُعرف به من يرث ، ومن لا يرث ، ومقدار ما لكل وارث من التَّرِكة .

موضوع علم الفرائض

موضوعه التَّرِكات، وهي جمع تَرِكة، والتَّرِكة مصدر بمعنى متروكة، وهي : كل ما يخلِّفه الميت من مال أو حق أو اختصاص[٢].

ومثال المال: النقود والمسكن والسيارة، **ومثال الحق:** حق الشُّفعة، **ومثال الاختصاص:** كلب الصيد، والسماد النجس.

ثمرة تعلم علم الفرائض

معرفة ما يخص كل وارث من التركة لإيصال حقه إليه .

(١) سورة البقرة آية (٢٣٧) .

(٢) الاختصاص : عبارة عما يختص مستحقه بالانتفاع به ، ولا يملك أحد مزاحمته ، وهو غير قابل للتمول والمعاوضات ، مثل : كلب الصيد يجوز اقتناؤه للانتفاع به في الصيد والحرث والحراسة ، لكن لايصح بيعه ، انظر قواعد ابن رجب ٢/ ٢٧١.

حكم تعلمه

تعلم هذا العلم فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين .

أهمية علم الفرائض

يعد علم الفرائض، من أهم العلوم الشرعية ، ومما يدل على أهميته أمور :

١ - أن الله تعالى تولى تقدير الفرائض بنفسه، وأنزل فيها آيات تُتلى إلى يوم القيامة .

٢ - ما ورد في فضله من النصوص ـ وهي إن كانت في آحادها ضعيفة إلا أن بعضها يقوي بعضًا ، كما أنها من أحاديث الفضائل ـ فمن ذلك :

ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال : « تعلموا الفرائض وعلموه الناس، فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي »[١].

وما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال : « العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل : آية محكمة، وسنة قائمة، وفريضة عادلة »[٢].

٣ - ما ورد في فضله من الآثار عن السلف رضوان الله عليهم، فمن ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «تعملوا الفرائض فإنها من دينكم»[٣].

٤ - أن العلماء قد أفردوا له كتبًا خاصة مع كونه بابًا من أبواب الفقه، والمؤلفات فيه كثيرة قديمًا وحديثًا، نظمًا ونثرًا ، فمن ذلك :

١ـ التهذيب في الفرائض ، لأبي الخطاب محفوظ الكَلْوَذاني (ت ٥١٠) .

٢ـ بغية الباحث المشهورة بـ (المنظومة الرحَبِيّة)، لمحمد بن علي الرحَبي (ت ٥٧٧) .

٣ـ العذب الفائض شرح عمدة الفارض ، للشيخ إبراهيم بن عبد الله الفرضي (ت ١١٨٩) .

٤ـ الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠) .

٥ـ تسهيل الفرائض، للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١).

٦ـ التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، للشيخ د. صالح بن فوزان الفوزان .

---

(١) رواه ابن ماجه ٢/ ٩٠٨، والحاكم٤/ ٣٣٢ وإسناده ضعيف . ضعفه الذهبي وغيره (انظر التلخيص بهامش المستدرك) .

(٢) رواه أبو داود ٣/ ٣٠٦ (٢٨٨٥) وابن ماجه ١/ ٢١(٥٤) ، والحاكم٤/ ٣٣٢وإسناده ضعيف، ضعفه الذهبي وغيره (انظر التلخيص بهامش المستدرك).

(٣) رواه سعيد بن منصور في سننه ١/ ٢٨، وابن أبي شيبة في مصنفه٦/ ٢٣٩، وغيرهما .

حاول بعض من لا علم له أن يشغب على نظام الإسلام في توزيع الإرث بغية الطعن في الدين والنيل من الشريعة الإسلامية، لإضعاف ثقة المسلمين في دينهم وزحزحتهم عنه .

وكان أبرز ما أثاروه من ذلك تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ، وقالوا : إن الإسلام قد هضم حق المرأة حيث أعطاها نصف نصيب الرجل ، وطالبوا بالمساواة بين الرجل والمرأة في الميراث.

ويمكن الجواب عن ذلك بجواب مُجْمل ومُفَصَّل .

الجواب المُجْمل

أولاً : إن المسلم بمقتضى إيمانه بالله تعالى ورسوله ﷺ يلتزم بالعمل بشريعة الله راضية بذلك نفسه، مطمئنًا قلبه؛ لأنه يعلم أن الله عليم حكيم، فما شرع شيئًا إلا لحكمة ومصلحة، فهو سبحانه أحكم الحاكمين.

ومن ذلك أحكام المواريث ، فالمسلم المؤمن يرضى بها ويسلِّم ، ولو لم تظهر له فيها حكمة.

قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾[1].

وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾[2].

ومع ذلك فليس هناك ما يمنع من الْتِماس الحكمة من هذا التشريع زيادة في الإيمان ، وطمأنينة للقلب ، وردًا لشبهات قد يثيرها من أساء الأدب مع الله عز وجل فاعترض على خالقه، وادعى أنه أعلم من الله بمصالح خلقه ، وأنه أحكم منه في توزيع المواريث .

ثانيًا : إن الإسلام قد أعطى المرأة حقها، وجعل لها نصيبًا في الميراث، في حين حرمتها الأنظمة الأخرى، فقد كان نظام الجاهلية يمنع المرأة من الميراث البتة وكان منطق الجاهلية أنه لا يرث إلا من يحمي الذِّمار[3]، ويَركب الخيل، ويكسب المال، وينكأ العدو ، فأبطل الله سبحانه وتعالى هذا النظام من

(١) سورة الأحزاب آية(٣٦) .
(٢) سورة النور آية(٥١) .
(٣) الذِّمار بالكسر : ما يلزمك حفظه وحمايته (القاموس)

جذوره، وأتى عليه من قواعده ، فقال : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ (١).

بل كان أهل الجاهلية يجعلون المرأة نفسها متاعًا يورث، فكان للأكبر من أولاد الميت أو إخوانه الحق في أن يتزوجها، أو يزوجها بأغلى المهور، أو يتركها فلا يزوجها، فأبطل الله عز وجل ذلك فقال : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ﴾ (٢).

ثـالثًا : أن الإسلام لم يفضل الذكر على الأنثى مطلقاً، بل هناك حالات يزيد نصيب المرأة فيها عن نصيب الرجل، ويمكن تقسيم المسائل فيما يتعلق بتفضيل أحد الجنسين على الآخر إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : أن يزيد نصيب الذكر على الأنثى؛ كما لو كانوا عصبة بالغير أولادًا أو إخوة، فللذكر مثل حظ الأنثيين .

القسم الثاني : أن يتساوى ميراثهما؛ كما في ميراث الإخوة لأم، وكما في ميراث الأب والأم، فإن لكل واحد منهما السدس إن كان للميت فرع وارث ذكر وهو الابن وابن ابن وإن نزل؛ كما في قوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ (٣).

القسم الثالث : أن ترث المرأة أكثر من الرجل، وهذه الحالات تزيد عن عشر حالات؛ كما في قـوله تعالى : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾(٤)، فالأب ـ ذكر ـ يأخذ السدس وهو أقل من نصيب الأنثى بلا شك .

القسم الـرابـع : أن ترث المرأة ولا يرث بعض الوارثين من الرجال، مثال ذلك: لو مات شخص عن ابن وبنت وأخوين شقيقين، فالابن والبنت لهما التركة كلها للذكر مثل حظ الأنثيين، والأخوان الشقيقان ليس لهما شيء لحجبهما بالفرع الوارث الذكر .

وبهذا نعلم أن تفضيل الرجل على المرأة في الميراث ليس في كل الأحوال .

(١) سورة النساء آية (٧) .
(٢) سورة النساء آية (١٩).
(٣) سورة النساء آية (١١).
(٤) سورة النساء آية (١١).

الجواب المُفَصَّل

أولاً : إن تفضيل الرجل على المرأة في الميراث ليس فيه هضم لحق المرأة ، فإن الشرع ما أخذ شيئًا من حق المرأة وأعطاه للرجل ، بل هو حق تفضل الله به ابتداء على الورثة ، وأعطى كل وراث ما يستحقه ، قال ﷺ : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه » [1].

ثانيًا : في تفضيل الرجل على المرأة في الميراث مراعاة لأمور كثيرة منها :

(١) الرجل مكلف بما لم تكلف به المرأة، مثل الإنفاق على الأسرة ، حتى إنه يجب على الرجل أن ينفق على زوجته ولو كانت غنية ، قال تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [2]. كما أنه يتحمل بعض المسؤوليات المالية دون المرأة كدفع الدية عن القاتل في القتل الخطأ، فمال الرجل معرض للاستهلاك والزوال، ومال المرأة موفور، فمراعاة مُتَرَقَّب النقص أولى من مراعاة مُتَرَقَّب الزيادة ، وهو عين الحكمة والصواب .

(٢) الرجل أكثر نفعًا للميت في حياته من المرأة، فلا غرو أن يفضل عليها في الميراث ، وقد أشار الله إلى ذلك بقوله: ﴿ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾ [3].

حيث نبهت الآية على أن (مراعاة الأقرب نفعًا للميت في الميراث) قاعدة معتبرة في التوريث .

(٣) الرجل أقدر على تنمية المال والإفادة منه في نفع المجتمع من المرأة التي ستنفقه غالبًا في أشياء استهلاكية لا تنفع المجتمع.

الحقوق المتعلقة بالتركة

إذا كان للميت تركة، فأكثر ما يتعلق بها خمسة حقوق مرتبة كما يلي :

(١) مُؤْنة تجهيز الميت ، من كفن وأجرة مغسل ، وأجرة حافر قبر ، ونحو ذلك.

(٢) الديون المتعلقة بعين التركة ، كالدين الذي به رهن .

---

(١) رواه أحمد في المسند ٥/ ٢٦٧، وأبو داود في البيوع، باب في تضمين العارية ٣/ ٨٢٤(٣٥٦٥)، والترمذي في كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث ٤/ ٤٣٣(٢١٢٠) وابن ماجه ٢/ ٩٠٥(٢٧١٣) قال في بلوغ الأماني في أول كتاب الوصايا: حسنه أحمد .اهـ وقد حسنه أيضا الترمذي وقواه ابن خزيمة وابن الجارود، وقال الحافظ في التلخيص ٣/ ٩٢ : هو حسن الإسناد.

(٢) سورة النساء آية (٣٤).

(٣) سورة النساء آية (١١) .

٣- الديون المُرْسَلة ، وهي التي لم تتعلق بعين التركة ، وإنما تتعلق بذمة الميت ، وهي نوعان :

أ ـ ديون لله تعالى ، كالزكاة والنذور والكفارات والحج الواجب .

ب ـ ديون للآدميين ، كالقرض ، وأجرة الدار، وثمن المبيع.

٤- الوصية. ٥- الإرث.





نشاط

١- اذكر حالة تكون فيها المرأة على النصف من الرجل في غير الميراث.

....

٢- اذكر ثلاث حالات تساوي فيها المرأة الرجل.

....

....

٣- من الديون المتعلقة بعين التركة : قرض البنك العقاري إذا تأخر المقترض في سداده، ومع هذا يتساهل بعض الناس في تسديده عن الميت، وقد توزع التركة على الورثة قبل سداده :

أ- ما سبب هذا التساهل في نظرك؟

....

....

ب- ما التوجيه المناسب في هذه الحالة في ضوء ما درست؟

٤- في ضوء ما فهمته : ما الفرق بين الإرث والتركة؟

٥- توفي رجل، وترك زوجته وثلاثة أبناء ، وخلَّف تركة مقدارها : ثلاثون ألف ريال، وتكلَّفت مُؤْنة التجهيز (٣٠٠) ريال ، وعليه دين مُرْسَل لبعض أصدقائه مقداره : (١٥٢٠٠) ريال ، وعليه دين لصديق آخر قد رَهَنَ فيه سيارته مقداره: (١٤٥٠٠) ريال ، وأوصى بترميم مسجد بمقدار: (٧٠٠٠) ريال ، فكيف توزع تركته؟

مؤنة تجهيزه		
الديون المتعلقة بعين التركة		
الديون المرسلة		
الوصية بترميم المسجد		
الإرث لزوجته وأطفاله		

الإرث : (أركانه، شروطه، أسبابه، موانعه)

تعريف الإرث

الإرث في اللغة : يطلق على معان ، منها : الميراث ، والأمر القديم توارثه الآخِر عن الأول ، والبقية من كل شيء.

والإرث شرعا : حق قابل للتجزئة ، يثبت لمستحقٍ بعد موت من كان له؛ بسببٍ : قرابة أوْ زوجية أوْ وَلاء.

أركان الإرث

أركان الإرث ثلاثة ، هي :

الركن الأول : المُوَرِّث ، وهو الميت حقيقة ، أو الملحق به كالمفقود .

الركن الثاني : الوارث ، وهو الحي حقيقة ، أو الملحق به كالحَمْل .

الركن الثالث : الحق الموروث ، وهو التَّرِكة .

أركان الإرث

- ١ المورِّث: هو الميت حقيقة ، أو الملحق به كالمفقود
- ٢ الوارث: هو الحي حقيقة ، أو الملحق به كالحَمْل
- ٣ الحق الموروث: هو التركة

شروط الإرث

يشترط للإرث ثلاثة شروط ، هي :

الشرط الأول :

التحقق من موت المُوَرِّث ، أو إلحاقه بالأموات حُكمًا ، كالمفقود إذا حكم القاضي بموته ، ويتحقق من موت المُوَرِّث بواحد من ثلاثة أشياء :

١ـ المشاهدة. ٢ـ الاستفاضة. ٣ـ شهادة عدلين بموته.

شروط الإرث

- ١ التحقق من موت المُوَرِّث
- ٢ التحقق من حياة الوارث
- ٣ العلم بالسبب المقتضي للإرث

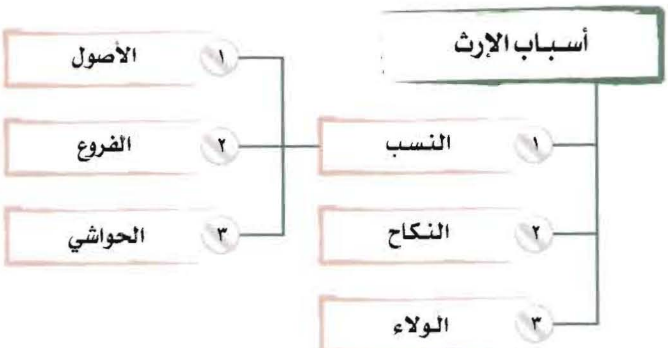
الشرط الثاني :

التحقق من حياة الوارث حين موت المورِّث، أو إلحاقه بالأحياء حُكمًا كالحَمْل، إذا تُحُقِّق من وجوده في الرحم حين موت المورِّث ـ ولو نطفة ـ بشرط خروجه من بطن أمه حيًّا حياة مستقرة .

الشرط الثالث :

العلم بالسبب المقتضِي للإرث .

أسباب الإرث



الأسباب الموجبة للإرث ثلاثة ، هي :

السبب الأول : النسب

وهو القرابة ، وهي ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الأصول :

وهم الآباء والأمهات، والأجداد والجدات وإن عَلَوْا، ودليل إرثهم قوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ ﴾(١).

القسم الثاني : الفروع :

وهم الأولاد بنون وبنات ، وأولاد الأبناء بنون وبنات وإن نزلوا ، ودليل إرثهم قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾(٢). وأما أولاد البنات فلا يرثون .

القسم الثالث : الحواشي :

وهم الإخوة ، والأخوات ، وأبناء الإخوة وإن نزلوا ، والأعمام ، وأبناء الأعمام وإن نزلوا ، ودليل إرثهم قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴾(٣)، وقوله ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر »(٤).

---

(١) الآية ١١ من سورة النساء.

(٢) الآية ١١ من سورة النساء.

(٣) الآية ١٧٦ من سورة النساء.

(٤) رواه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه برقم (٦٧٣٢)، ومسلم في الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها برقم (١٦١٥).

السبب الثاني : النكاح

والمراد به عقد الزوجية الصحيح، فإذا مات أحد الزوجين بعد العقد ورثه الآخر، ولو لم يحصل الدخول، والدليل على أن النكاح سبب للإرث قوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[١].

وسئل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقًا ، ولم يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود رضي الله عنه : « لها مثل صداق نسائها لا وَكْسَ ولا شَطَط ، وعليها العدة ولها الميراث » ، فقام معقل ابن سنان الأشجعي رضي الله عنه فقال : « قضى رسول الله ﷺ في بَرْوَع بنت واشق ـ امرأة منا ـ مثل الذي قضيت » ، ففرح بها ابن مسعود رضي الله عنه.[٢]

حكم التوارث إذا حصل الطلاق :

إذا طلق الرجل زوجته لم يخلُ الأمر من حالات :

الحالة الأولى :

أن يكون الطلاق رجعيًا ، بأن يطلقها طلقة أو طلقتين ، وحينئذٍ فإنه إذا مات أحد الزوجين أثناء العِدَّة ورثه الآخر، لأنها زوجة ما دامت في العِدَّة ، أما إن كان الموت بعد انقضاء العِدَّة ، فلا توارث .

الحالة الثانية :

أن يكون الطلاق بائنًا ؛ مثل أن يطلقها ثلاث طلَقات ، وحينئذٍ فإنه لا يرث أحدهما الآخر إذا مات بعد الطلاق ، لا في العِدَّة ولا بعدها ؛ لانقطاع العَلاقة الزوجية بينهما بمجرد الطلاق .

الحالة الثالثة :

أن يطلقها في مرض موته المَخُوف متَّهَمًا بقصد حِرْمانها من الميراث ، وفي هذه الحالة تَرِثُهُ إذا مات وهي في العِدَّة ، وكذلك إذا مات بعد العِدَّة ما لم تتزوج أو ترتَدَّ .

---

(١) الآية ١٢ من سورة النساء.

(٢) أخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ٣/ ٤٥٠ (١١٤٥)، وأبو داود في النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقًا ٣/ ٥٨٨ برقم (٢١١٤) والنسائي (٦/ ١٢١)، وابن ماجه ١/ ٦٠٩ برقم (١٨٩١).

السبب الثالث : الولاء

الولاء هو : رابطة بين شخصين سببها تفضل أحدهما «وهو المعتِق» على الآخر «وهو الرقيق» بالعتق. فإذا مات المعتَق ولم يكن له وارث من العَصَبة ، ورثه المعتِق ، والدليل على أن الولاء سبب للإرث قوله ﷺ : «إنما الولاء لمن أعتق» [1].

موانع الإرث

للإرث ثلاثة موانع ، إذا اتصف أحد الورثة بواحد منها مُنِع من الميراث ، وهي :

المانع الأول : الرِّقّ

الرق في اللغة : العبودية .

وشرعًا : عجزٌ حكميٌّ يقوم بالإنسان سببه الكفر .

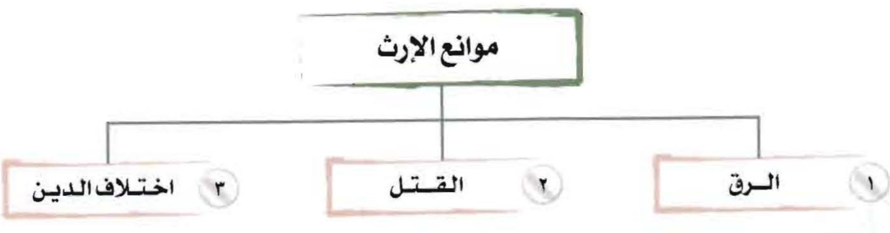
ومعنى كون الرِّق مانعًا : أن الرقيق لا يرث إذا مات أحد أقاربه مثلاً، لأنه لا يملك فلو ورث لكان لسيده، وهو أجنبي عن الميت، كما أنه إذا مات لم يرثه أحد من أقاربه ؛ لأنه لا يملك، فهو لا يرث ولا يورث .

المانع الثاني : القتل

والقتل المانع هو ما أوجب قِصاصًا أو ديـة أو كفارة ، وهذا يشمل القتل العمد، وشبه العمد ، والقتل الخطأ ، فالقاتل لا يرث من مُوَرِّثه المقتول كأبيه وأخيه وغيرهما ، لقوله ﷺ : « ليس لقاتل ميراث » [2].

المانع الثالث : اختلاف الدين

والمراد به : أن يكون المورِّث على مِلَّة، والوارث على مِلَّة أخرى، مثل أن يكون أحدهما مسلمًا والآخر كافرًا ، فلا يرث أحدهما من الآخر ، يدل لذلك قوله ﷺ : « لا يرثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ » [3].



(١) رواه البخاري في مواضع منها الفرائض، باب إذا أسلم على يديه الرجل برقم (٦٧٥٧)، ومسلم في العتق، باب الولاء لمن أعتق برقم (١٥٠٤).
(٢) رواه الترمذي في الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل ٤/ ٤٢٥ برقم (٢١٠٩)، وابن ماجه ٢/ ٨٨٣ برقم (٢٦٤٥) وضعفه الترمذي، وله شواهد وصححه الألباني في إرواء الغليل ٦/ ١١٧.
(٣) رواه البخاري في مواضع منها الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر برقم (٦٧٦٤)، ومسلم في الحج، باب النزول بمكة للحاج برقم (١٣٥١).

نشاط

بالرجوع إلى مصادر التعلم المختلفة :

أ - ما اسم الله تعالى المناسب لموضوع الإرث ؟

....

ب- ما معنى هذا الاسم؟

....

تدريب

بيّن - في الحالات التالية - من يرث ومن لا يرث مع بيان السبب :

الحالة	حكم إرثه	السبب
امرأة طلقها زوجها طلقة واحدة ، ثم مرض ومات وهي في العِدَّة		
شخص قتل ابن عمه الذي لا وريث له سواه		
شخص توفي أبوه من الرضاعة وليس له أولاد		
شخص ضايقه أولاده فكتب في وصيته أن تركته جميعها لصديقه وجاره الوفي		
سافر أحد التجار وتغيب عدة سنوات ، ولا يدرى عنه ، وليس عنده أولاد، فأراد أبناء عمه قسمة ميراثه		

الإرث

- **أركـان الإرث**
  - ١ المُوَرِّث: هو الميت حقيقة ، أو الملحق به كالمفقود
  - ٢ الوارث: هو الحـي حقيقة ، أو الملحق به كالحَمْل
  - ٣ الحق الموروث: هـو التـركـة
- **شــروط الإرث**
  - ١ التحقق من موت المُوَرِّث
  - ٢ التحقق من حياة الوارث
  - ٣ العلم بالسبب المقتضي للإرث
- **أسـبـاب الإرث**
  - ١ النسب
    - ١ الأصول
    - ٢ الفروع
    - ٣ الحواشي
  - ٢ النكاح
  - ٣ الولاء
- **موانع الإرث**
  - ١ الـرق
  - ٢ القـتـل
  - ٣ اختـلاف الديـن

التقـويم

س١ عرِّف ما يلي بعبارات مناسبة من عندك مستفيدًا من التعريف الذي بين يديك:

أ ـ علم الفرائض . ب ـ الإرث. ج ـ التركة.

س٢ بيِّن المراد بكل مما يلي ـ حسب فهمك ـ :

أ ـ من شروط الإرث التحق من موت المورث. ب ـ أسباب الإرث.

ج ـ اختلاف الدين مانع من موانع الإرث. د ـ الحقوق المتعلقة بالتركة.

س٣ ما ثمرة علم الفرائض ؟

س٤ ما موقف المسلم من الشبهات التي تثار حول الأحكام الشرعية ؟

س٥ (هضم حقوق المرأة في الميراث) تهمة ألصقت بنظام الإرث في الإسلام، كيف ترد على ذلك ؟

س٦ متى يرث الحمل، وما شرط ذلك ؟

س٧ ما الدليل على أن الزواج سبب للإرث ؟

س٨ ما القتل المانع من الإرث ؟

نشـاط

١ - اكتب مقالا عن الدَّين يتضمن النقاط التالية :

أ - متى يجوز للإنسان أن يستدين.

ب- أهمية الحرص على قضاء الديون.

ج- خطورة التساهل في قضاء الديون حتى الموت.

٢ - بالرجوع إلى كتب التفسير: اكتب ملخصا عن معنى قوله تعالى : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ ﴾ .

الوحدة الرابعة عشرة

١٤

وحدة الورثة وأنواع الإرث

أخي الطالب: يتوقع منك بعد دراستك لهذه الوحدة أن:

١. تحفظ آيات المواريث.

٢. تعدد الوارثين من الرجال والوارثات من النساء.

٣. تحدد نوعي الإرث.

٤. تقارن بين أحكام الإرث بالفرض والتعصيب.

٥. تميز بين أنواع التعصيب.

٦. تعرف أهم أحكام جهات العصبة ودرجاتها.

الورثة وأنواع الإرث

آيات المواريث*

أولاً : قال الله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ
ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ
مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ
مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ
ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا (١١) ۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ
وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ
أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ
ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً
أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ
شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ
حَلِيمٞ (١٢) تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن
تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ (١٣) وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ
وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴾[1].

بيّن الله عز وجل في هذه الآيات ميراث الأولاد ، والوالدين ، والزوجين ، والإخوة لأم .

* عليك أخي الطالب حفظ آيات المواريث .
(١) الآيات من ١١ إلى ١٤ من سورة النساء .

ثانياً : قال الله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾.[١]

وبين الله عز وجل في هذه الآية ميراث الإخـوة لغير أم (الإخوة الأشقاء والأخوات الشقائق والإخـوة لأب والأخوات لأب) .

الوارثون من الرجال والوارثات من النساء

أولاً : الوارثون من الرجال

الوارثون من الرجال خمسة عشر ، وهم :

١- الابن ، وهو ابن الصُّلب.
٢- ابن الابن، وإن نزل بمحض الذكور.
٣- الأب ، والمراد به أبو الميت.
٤- الجد من قبل الأب، وإن علا بمحض الذكور.
٥- الأخ الشقيق.
٦- الأخ لأب.
٧- الأخ لأم.
٨- ابن الأخ الشقيق، وإن نزل بمحض الذكور.
٩- ابن الأخ لأب، وإن نزل بمحض الذكور.
١٠- العم الشقيق، وإن علا.
١١- العم لأب، وإن علا.
١٢- ابن العم الشقيق، وإن نزل.
١٣- ابن العم لأب، وإن نزل.
١٤- الزوج.
١٥- المعـتِـق.

ولا يرث من الرجال :

ابنُ البنت ، وابنُ الأخت الشقيقة وابنُ الأخت لأب ، وابنُ العمة ، والخالُ وابنُ الخال وابنُ الخالة ، ويسمى هؤلاء عند الفرضيين : **(ذوو الأرحام)**[٢].

---

(١) الآية ١٧٦ من سورة النساء .

(٢) ذوو الأرحام : كل قريب ليس له فرض ولا تعصيب ، وهؤلاء ليسوا من الورثة ؛ إلا إنه عندما لا يوجد للميت وارث من عصبته ، ولا ذو فرض يرد عليه المال، فإن ذوي الأرحام يرثون على الصحيح من قولي أهل العلم ؛ على تفصيل يعرف في المطولات من كتب الفرائض .

ثانيًا : الوارثات من النساء

الوارثات من النساء عشر ، وهن :

١- الأم . ٢- الجدة من قبل الأم .

٣- الجدة من قبل الأب. ٤- البنت .

٥- بنت الابن، وإن نزل أبوها بمحض الذكور.

٦- الأخت الشقيقة . ٧- الأخت لأب.

٨- الأخت لأم . ٩- الزوجة ١٠- المعتِقة .

ولا يرث من النساء :

العمة والخالة ، ولا بناتهما؛ ولا بنت الأخ، ولا بنت الأخت، ولا بنت العم، ولا بنت ابن العم، لأنهن من ذوات الأرحام .

نشاط

بالتعاون مع مجموعتك :

١- اذكر ما يمكنك من الحقوق الشرعية الواجبة للقريب على قريبه مثل :

أ ـ الإرث . ب ـ النفقة . ج ـ.......................................

د ـ....................................... هـ ـ..................

٢- يكثر ذكر الإخوة في علم الفرائض وقسمة التركات (الإخوة الأشقاء ، الإخوة لأب ، الإخوة لأم)، ولكل واحد من هذه الأسماء مرادف له عند أهل اللغة ؛ تعرّف عليه من الخيارات التالية ؛ مستفيدًا من شرح حديث : (الأنبياء إخوة لِعَلاَّت)[1] ، أو بالرجوع إلى أي معجم لِلُّغةِ العربية :

أ ـ بنو الأخياف. ب ـ بنو الأعيان. جـ ـ بنو العَلَّات.

أ ـ الأخوة الأشقاء : (................) ب ـ الأخوة لأب : (...............)

الأخوة لأم : (......................)

(١) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قوله تعالى : «واذكر في الكتاب مريم» رقم (٣٤٤٣).

أنـــواع الإرث

للإرث نوعان، هما :

النوع الأول : الإرث بالفرض .   النوع الثاني : الإرث بالتعصيب .

أولاً : الإرث بالفرض

معنى الفرض في الشرع [1] : نصيب مُقَدَّرٌ شرعًا لوارث مخصوص، لا يزيد إلا بالرَّدِّ، ولا ينقص إلا بالعَوْل.

شـرح التعـريـف

نصيب مُقَدَّرٌ : أي محدد ، وهذا قَيْد يُخرج التعصيب فإنه غير مُقَدَّر.

شـــرعًا : قَيْد يُخرج الوصية ، فإنها نصيب مُقَدَّر ، لكنها ليست مُقَدَّرة من الشارع ، بل من الموصِي.

لـوارث : قَيْد يُخرج الزكاة ، فإنها نصيب مُقَدَّر شرعًا ، لكنها ليست لوارث ، بل هي للأصناف الثمانية المعروفين.

مخصوص : هو من تحقق فيه سبب من أسباب الإرث ، مع توفر الشروط ، وانتفاء الموانع.

الـرَّدُّ : إرجاع ما يبقى في المسألة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم على من يستحقه منهم ، وسيأتي توضيحه إن شاء الله.

الـعَـولُ : زيادة سهام فروض المسألة على أصلها . وسيأتي توضيحه إن شاء الله.

الفروض المُقَدَّرَة

الفروض المُقَدَّرَةُ سبعة ، ستة منها ثابتة بالنص وهي : النصف ـ الربع ـ الثمن ـ الثلثان ـ الثلث ـ السدس .
وواحد ثابت بالاجتهاد ، وهو : ثلث الباقي .

النصف	الربع	الثمن	الثلثان	الثلث	السدس	ثلث الباقي
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٨}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$ الباقي

(١) تقدم تعريف الفرض في اللغة.

أصحاب الفروض

١- **أصحاب النصف** : (الزوج ـ البنت ـ بنت الابن ـ الأخت الشقيقة ـ الأخت لأب).

٢- **أصحاب الربع** : (الزوج ـ الزوجة فأكثر).

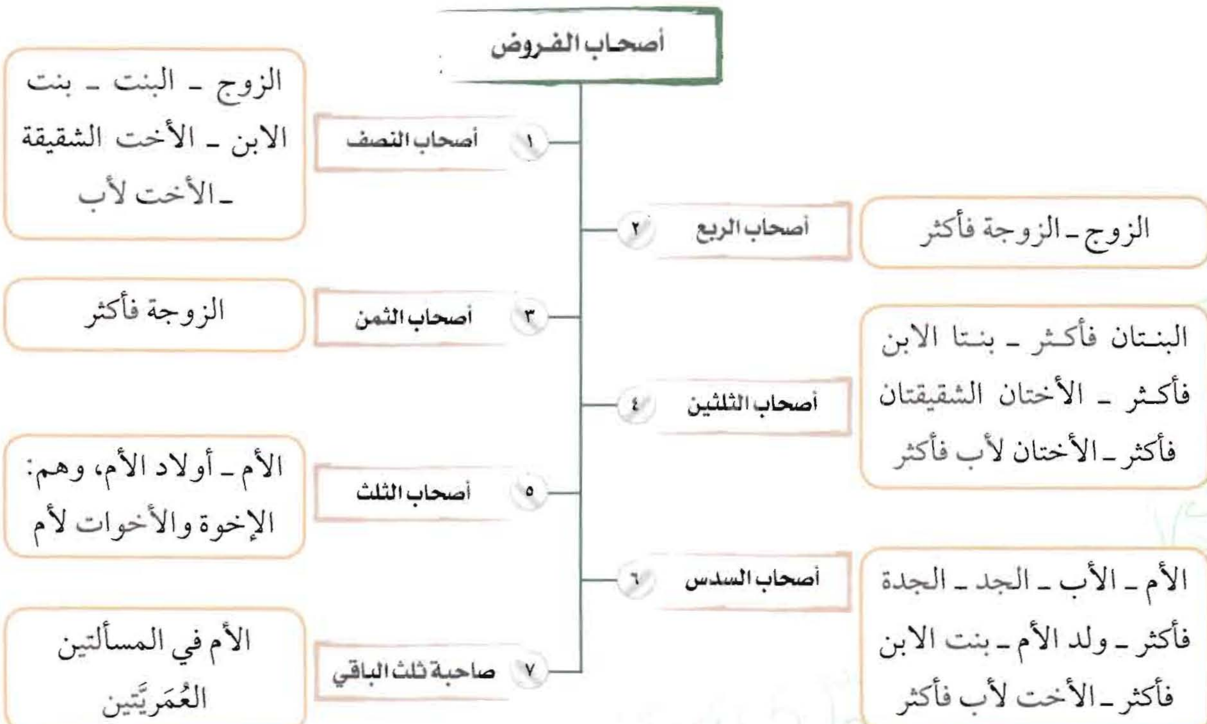
٣- **أصحاب الثمن** : (الزوجة فأكثر).

٤- **أصحاب الثلثين** : (البنتان فأكثر ـ بنتا الابن فأكثر ـ الأختان الشقيقتان فأكثر ـ الأختان لأب فأكثر).

٥- **أصحاب الثلث** : (الأم ـ أولاد الأم، وهم : الإخوة والأخوات لأم).

٦- **أصحاب السدس** : (الأم ـ الأب ـ الجد ـ الجدة فأكثر ـ ولد الأم ـ بنت الابن فأكثر ـ الأخت لأب فأكثر).

٧- **صاحبة ثلث الباقي**: (الأم في المسألتين العُمَرِيَّتين).



ثانيًا : الإرث بالتعصيب

معنى التعصيب

التعصيب لغةً :

مصدر عصَبَ يعصب تعصيبًا، واسم الفاعل منه معصِّب، مشتق من العصْب، وهو الشد والتقوية والإحاطة، وعصبة الرجل : بنوه وقرابته من جهة أبيه، سموا عصبة لأنهم يشدون أزره ويقوونه، ويحيطون به من جميع الجهات، ومن ذلك عِصابة الرأس لأنه يشد بها .

والتعصيب اصطلاحًا :

الإرث بلا تقدير ، والعَصَبَةُ : هم الذين يرثون بلا تقدير .



أقسام العصبة

ينقسم العَصَبَةُ إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : العَصَبَةُ بالنفس

وهم الذين يرثون بالتعصيب من غير حاجة إلى وجود أحد يعصبهم ، وهم :

أ ـ جميع الوارثين من الرجال ، عدا الأخ لأم ، والزوج وهم :

١ - الابن .

٢ - ابن الابن، وإن نزل .

٣ - الأب .

٤ - الجد من قبل الأب، وإن علا .

٥ - الأخ الشقيق .

٦ - الأخ لأب .

٧- العم الشقيق، وإن علا .

٨- العم لأب وإن علا .

٩- ابن الأخ الشقيق، وإن نزل .

١٠- ابن الأخ لأب، وإن نزل .

١١- ابن العم الشقيق، وإن نزل .

١٢- ابن العم لأب، وإن نزل .

١٣- المعتِق .

دليل إرثهم بالتعصيب :

قوله ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر »(١) .

ب ـ المعتِقَة .

القسم الثاني : العَصَبةُ بالغير

وهم الذين يرثون بالتعصيب عند وجود من يعصبهم ، وهم أربعة أصناف :

١- البنت فأكثر مع الابن فأكثر .

٢- بنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر، سواء كان أخاها أو ابن عمها الذي في درجتها أو أنزل منها إذا احتاجت إليه(٢).

٣- الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر .

٤- الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر .

دليل إرثهن بالتعصيب :

يدل على إرث البنات وبنات الابن بالتعصيب قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾(٣)، ويدل على إرث الأخوات بالتعصيب قوله تعالى :﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴾(٤) .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تحتاج إليه عندما تستغرق البنات الثلثين، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

(٣) الآية ١١ من سورة النساء .

(٤) الآية ١٧٦ من سورة النساء .

القسم الثالث : العَصَبَةُ مع الغير

وهم الذين يرثون بالتعصيب عند وجود غيرهم ، وهم صنفان :

١ - الأخوات الشقائق فأكثر مع فرع وارث أنثى، بشرط عدم وجود المعصِّب لهن وهو الأخ الشقيق .

٢ - الأخوات لأب فأكثر مع فرع وارث أنثى، بشرط عدم وجود المعصِّب لهن وهو الأخ لأب.

دليل إرثهن بالتعصيب :

حديث هُزيل بن شرحبيل قال : سئل أبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ابنة، وابنة ابن، وأخت، فقال : للابنة النصف ، وللأخت النصف ، وأْتِ ابنَ مسعود فسيتابعني، فسُئل ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأُخبر بقول أبي موسى ، فقال : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ : « للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فللأخت » ، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال : لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم[1].

أحكام العَصَبَة

للعَصَبَةِ ثلاثة أحكام هي :

١ - أن من انفرد منهم أخذ جميع المال ، فلو توفي شخص عن أبيه فقط، أو عن ابنه فقط ، أو عن أخيه الشقيق فقط كان المال جميعه له . وهذا الحكم خاص بالعَصَبَةِ بالنفس ، لأنه لا يتصور انفراد العَصَبَةِ بالغير أو مع الغير .

٢ - أنهم يأخذون الباقي من التَّرِكَةِ بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم ، يدل لذلك قوله ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر »[2].

٣ - أنهم يسقطون إذا استغرقت الفروض التَّرِكَةِ ، يدل لذلك الحديث السابق ، فإنه نص على إعطاء أصحاب الفروض فروضهم أوَّلاً ، وإعطاء الباقي للعَصَبَةِ ، فإذا لم يبق شيء سقطوا .

(١) رواه البخاري في باب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة برقم (٦٧٣٦) .
(٢) تقدم تخريجه .

جهات العَصَبَة

جهات العَصَبَة خمس جهات :

١- **جهة البُنُوّة** : ويدخل فيها الأبناء وبنوهم وإن نزلوا ، وكذلك البنات وبنات الابن عندما يكن عَصَبَةً بالغير .

٢- **جهة الأُبُوّة** : ويدخل فيها الأب ، والجد وإن علا .

٣- **جهة الأُخُوّة** : ويدخل فيها الإخوة الأشقاء ، والإخوة لأب وبنوهم وإن نزلوا ، وكذلك الأخوات الشقائق والأخوات لأب إذا كن عَصَبَةً بالغير أو مع الغير .

٤- **جهة العُمُومة** : ويدخل فيها الأعمام الأشقاء والأعمام لأب، وإن علوا وبنوهم وإن نزلوا .

٥- **جهة الوَلاء** : ويدخل فيها المعتِق والمعتِقة ، وعَصَبَتُهما بالنفس .

الترتيب بين جهات العَصَبَة

إذا اجتمع عاصبان فأكثر، فلا يخلو الأمر من أربع حالات :

الحالة الأولى :

أن يتَّحِدوا في الجهة والدرجة والقوة، وحينئذ فإنهم يشتركون في المال أو فيما أبقت الفروض بالتساوي إذا كانوا ذكورًا فقط، أو إناثًا فقط، أما إذا كانوا ذكورًا وإناثًا فإنهم يشتركون في المال أو فيما أبقت الفروض مع من عصبهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثال١ : توفي شخص عن أخوين شقيقين، فيشتركان في المال بالتساوي .

مثال٢ : توفي شخص عن بنت وثلاث أخوات شقائق، فإن البنت تأخذ النصف، وتشترك الأخوات الشقائق في الباقي بالتساوي .

مثال٣ : توفي شخص عن ابن وبنت، فإنهما يشتركان في المال للذكر مثل حظ الأنثيين .

الحالة الثانية :

أن يتَّحِدوا في الجهة والدرجة ويختلفوا في القوة، بأن يكون أحدهم أقوى من الآخر، وحينئذ فإن الأقوى يقدم على الأضعف .

مثال : توفي شخص عن عم شقيق وعم لأب، فهما في جهة واحدة وهي جهة العمومة، وفي درجة واحدة، لكن العم الشقيق أقوى من العم لأب؛ لأن العم الشقيق يدلي إلى أبي الميت بقرابتين وهما الأب والأم، والعم لأب يدلي بقرابة واحدة وهي الأب، فيرث العم الشقيق المال دون العم لأب .

الحالة الثالثة :

أن يتَّحِدوا في الجهة ويختلفوا في الدرجة، وحينئذ فإن من في الدرجة الأقرب يقدم على من في الدرجة الأبعد.

مثال : توفي شخص عن أخ لأب، وابن أخ شقيق، فهما في جهة واحدة وهي جهة الأخوة، لكن الأخ لأب أقرب درجة للميت من ابن الأخ الشقيق فيرث المال دونه .

الحالة الرابعة :

أن يكونوا في جهتين مختلفتين، وحينئذ فإن من في الجهة المتقدمة يقدم على من في الجهة المتأخرة .

مثال : توفي شخص عن أخ شقيق وعم شقيق، فيرث الأخ الشقيق المال دون العم ، ولو توفي شخص عن ابن أخ لأب وعم شقيق، فالمال لابن الأخ لأب دون العم .

أحوال الورثة من حيث الإرث بالفرض أو بالتعصيب

ينقسم الورثة من حيث الإرث بالفرض أو بالتعصيب إلى أربعة أقسام :

القسم الأول :

من يرث بالفرض فقط دون التعصيب ، وهم :

١ - الأم .

٢- الجدة أم الأم.

٣- الجدة أم الأب.

٤- الأخ لأم.

٥- الأخت لأم.

٦- الزوج.

٧- الزوجة .

القسم الثاني :

من يرث بالتعصيب فقط دون الفرض ، وهم جميع العصبة بالنفس ما عدا الأب والجد :

١- الابن .
٢- ابن الابن، وإن نزل .
٣- الأخ الشقيق.
٤- الأخ لأب .
٥- ابن الأخ الشقيق، وإن نزل.
٦- ابن الأخ لأب، وإن نزل .
٧- العم الشقيق، وإن علا.
٨- العم لأب، وإن علا .
٩- ابن العم الشقيق، وإن نزل.
١٠- ابن العم لأب، وإن نزل .
١١- المعتِق.
١٢- المعتِقة .

القسم الثالث :

من يرث بالفرض تارة ، وبالتعصيب تارة ، ويجمع بينهما تارة ، وهما :

١- الأب.
٢- الجد .

القسم الرابع :

من يرث بالفرض تارة ، وبالتعصيب تارة ، ولا يجمع بينهما أبدًا ، وهم :

١- البنت فأكثر .
٢- بنت الابن، وإن نزل فأكثر .
٣- الأخت الشقيقة فأكثر .
٤- الأخت لأب فأكثر .

تـدريـب

١ـ ضع علامة (✓) في المكان المناسب .

الوارث	عاصب بالنفس	عاصب بالغير	عاصب مع الغير
الابن			
العم			
الأخت الشقيقة مع البنت			
الأخت لأب مع الأخ لأب			
بنت الابن مع ابن الابن			
المعتقة			
ابن العم			

٢ ـ ألحق كل عاصب بالجهة التي يتبعها بوضع علامة (✓) في المكان المناسب .

الوارث	البنوة	الأبوة	الأخوة	العمومة	الولاء
ابن الابن					
الأخ لأب					
العم لأب					
ابن الأخ الشقيق					
المعتق					
الجد					

فكّر

تعلم ـ أخي الطالب ـ ما للاختصار من أثر في تسهيل الحفظ، وكان هذا مسلك العلماء السابقين مع ما فيه من تحريك الذهن وتنشيطه، لذا حاول أن تؤلف جملةً مختصرة تحصر فيها الفروض المقدرة الثابتة بالنص، على غرار هذا الجملة:

أ ـ النصفُ ونصفُه ونصفُ نصفِه ، والثلثانِ ونصفُهما ونصفُ نصفِهما. [1]

ب ـ ....

التقويم

س١ بَيِّن الوارث من غير الوارث فيما يلي :

١ـ العم الشقيق . ٢ـ الأخ لأب . ٣ـ الأخ لأم . ٤ـ الخال . ٥ـ الجدة أم الأم .

٦ـ البنت . ٧ـ ابن البنت . ٨ـ العمة . ٩ـ ابن العم . ١٠ـ العم لأم .

س٢ الأخ الشقيق هو أخو الميت من أبيه وأمه، فما المراد بالأخ لأب، والأخ لأم ؟

س٣ العم لأب هو أخو أبي الميت من أبيه، فما المراد بالعم الشقيق ؟

س٤ للإرث نوعان، ما هما ؟

س٥ الفرض في الشرع : نصيب مقدر شرعًا لوارث مخصوص لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول.
ما تحته خط قيود في التعريف، بين المراد بها .

س٦ الفروض المقدرة في كتاب الله سبعة، اذكرها مع بيان من يستحق كل فرض .

س٧ للعصبة ثلاثة أحكام، اذكرها مع التدليل .

س٨ ما فائدة معرفة جهات العصبة ؟

س٩ مثِّل لما يلي : أ ـ عاصبان متحدان في الجهة والدرجة والقوة .

ب ـ عاصبان متحدان في الجهة ومختلفان في الدرجة .

ج ـ عاصبان متحدان في الجهة والدرجة ومختلفان في القوة .

د ـ عاصبان مختلفان في الجهة .

(١) يمكنك ذلك بذكر ضدها، أو بأي طريقة أخرى تراها صحيحة.

الوحدة الخامسة عشرة

١٥

وحدة أحوال الورثة في الميراث

أخي الطالب؛ يتوقع منك بعد دراستك لهذه الوحدة أن :

١. تعرف ميراث الأصول الأب ـ الأم ـ الجد ـ الجدة أو الجدات، وأحوالهم.

٢. تعرف ميراث الفروع بالفرض : البنت فأكثر ـ بنت الابن فأكثر وأحوالهن.

٣. تعرف ميراث الزوجين وأحوالهما.

٤. تعرف ميراث ولد الأم : الأخ والأخت لأم فأكثر وأحوالهم.

٥. تعرف ميراث الأخوات : الأخت الشقيقة فأكثر. والأخت لأب فأكثر، وأحوالهن.

٦. تتمكن من القسمة الأولية لمسائل المذكورين.

ميـراث الأصــول

١ - ميـراث الأب

للأب ثلاث حالات في الميراث :

الحـالة الأولى

أن يرث بالفرض فقط ، وهو السُّدُسُ، وذلك بشرط واحد ، هو :

وجود الفرع الوارث الذكر .

دليل هذا الشرط : قوله تعالى : ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ﴾، والولد هنا يشمل أبناءَ الميت وبناتِه وأولادَ بنيه .

المثال الأول :

توفي شخص عن أبيه وابنه، فللأب السدس، والباقي للابن، وتُؤَصَّل[1] المسألة من (٦) للأب السدس (١) وللابن الباقي (٥).

		٦
أب	$\frac{١}{٦}$	١
ابن	ب	٥

المثال الثاني :

توفي شخص عن أبيه وابن ابنه. للأب السدس، والباقي لابن الابن، وتُؤَصَّل المسألة من(٦) للأب السدس(١) ولابن الابن الباقي(٥).

		٦
أب	$\frac{١}{٦}$	١
ابن ابن	ب	٥

الحـالة الثانية

أن يرث بالتعصيب فقط ، وذلك بشرط واحد ، هو :

عدم وجود الفرع الوارث ذكرًا أو أنثى .

دليل هذا الشرط : قوله تعالـى : ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ .

(١) قد تسأل ما معنى أصل المسألة؟ وما الغرض منه؟ وما طريقة إخراجه؟ وللإجابة عن ذلك: يمكنك مراجعة الموضوع مراجعة سريعة في المبحث الخاص بذلك تحت عنوان (تأصيل المسائل) في آخر هذا الكتاب.

وجه الاستدلال : أن الله عز وجل بين فرض الأم عند عدم الولد، ولم يذكر للأب فرضًا، فدل على أنه يرث بالتعصيب فقط، فيكون معنى الآية: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ يعني: والباقي للأب .

المثال الأول :

توفي شخص عن أمه وأبيه، فللأم الثلث، والباقي للأب، وتُؤَصَّل المسألة من (٣) للأم (١) وللأب الباقي (٢) .

		٣
أم	$\frac{1}{3}$	١
أب	ب	٢

المثال الثاني :

توفي شخص عن زوجته وأبيه، فللزوجة الربع، والباقي للأب، وتُؤَصَّل المسألة من (٤) للزوجة الربع (١) وللأب الباقي (٣) .

		٤
زوجة	$\frac{1}{4}$	١
أب	ب	٣

الحالة الثالثة

أن يرث بالفرض والتعصيب معًا ، فيرث السُّدُسَ بالفرض والباقي بالتعصيب ، وذلك بشرط واحد ، هو :

وجود فرع وارث أنثى .

دليل هـذا الشـرط : قـولـه تعالى : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ ، وقوله ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأَوْلَى رجل ذكر »[١]، فقد دلت الآية على أن الأب يأخذ السُّدُسَ عند وجود الولد ـ وهو هنا البنت ـ ،كما دل الحديث على أن الباقي يأخذه أَوْلَى رجل ذكر ، ومع عدم الابن يكون الأب أَوْلَى رجل ذكر فيأخذ الباقي ، فيكون قد أخذ السُّدُسَ فرضًا بدلالة الآية ، وأخذ الباقي تعصيبًا بدلالة الحديث.

المثال الأول :

توفي شخص عن بنته وأبيه . فللبنت النصف وللأب السُّدُس فرضًا لوجود الفرع الوارث الأنثى والباقي تعصيبًا، وتُؤَصَّل المسألة من (٦) للبنت النصف (٣) وللأب السُّدُس (١) + الباقي (٢) =٣.

		٦
بنت	$\frac{1}{2}$	٣
أب	$\frac{1}{6}$ + ب	١ + ٢ = ٣

(٢) تقدم تخريجه .

المثال الثاني :

توفي شخص عن بنتي ابنه وأبيه. فلبنتي الابن الثلثان وللأب السُّدُس فرضًا لوجود الفرع الوارث الأنثى والباقي تعصيبًا، وتُؤَصَّل المسألة من (٦).

		٦
بنتا ابن	$\frac{٢}{٣}$	٤
أب	$\frac{١}{٦}$ + ب	١ + ١ = ٢

٢ - ميراث الأم

للأم في الميراث ثلاث حالات:

الحالة الأولى

أن ترث الثُّلُثَ ، وذلك بثلاثة شروط :

(١) عدم الفرع الوارث ذكرًا أو أنثى.

دليل هذا الشرط : قوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾.

(٢) عدم الجمع من الإخوة أو الأخوات ، وأقل الجمع في باب الفرائض: اثنان.

دليل هذا الشرط : قوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾، فقد دلت الآية على أنه إذا وجد العدد من الإخوة لم ترث الأم الثُّلُثَ ، فدل على أن عدم الجمع من الإخوة شرط لإرثها الثُّلُث .

(٣) أن لا تكون المسألة إحدى المسألتين العمريَّتين.

المثال الأول :

توفي شخص عن أمه وزوجته وأخيه الشقيق . فللأم الثُّلُث لتوفر الشروط، وللزوجة الربع ، وللأخ الشقيق الباقي تعصيبًا ، وتُؤَصَّل المسألة من (١٢).

		١٢
أم	$\frac{١}{٣}$	٤
زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣
أخ ش	ب	٥

المثال الثاني :

توفي شخص عن أمه، وعمه . فللأم الثُّلُث لتوفر الشروط، وللعم الباقي تعصيبًا، وتُؤَصَّل المسألة من (٣) .

		٣
أم	$\frac{١}{٣}$	١
عم	ب	٢

الحالة الثانية

أن ترث السُّدُسَ ، وذلك بشرطين :

(١) وجود الفرع الوارث ذكرًا أو أنثى ، أو الجمع من الإخوة أو الأخوات سواء كانوا أشقاء أم لأب أم لأم.

دليل هذا الشرط : قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾، وقوله : ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ .

(٢) أن لا تكون المسألة إحدى المسألتين العمريتين.

المثال الأول :

توفي شخص عن أمه وابنه . فلأمه السُّدُس لوجود الفرع الوارث ، وللابن الباقي تعصيبًا ، وتُؤَصَّل المسألة من (٦).

		٦
أم	$\frac{1}{6}$	١
ابن	ب	٥

المثال الثاني :

توفي شخص عن أمه ، وبنته ، وابن أخيه من أبيه . فلأمه السُّدُس لوجود الفرع الوارث ، ولبنته النصف لعدم المعصب والمشارك، ولابن الأخ لأب الباقي تعصيبًا ، وتُؤَصَّل المسألة من (٦).

		٦
أم	$\frac{1}{6}$	١
بنت	$\frac{1}{2}$	٣
ابن أخ لأب	ب	٢

المثال الثالث :

توفي شخص عن أمه وأخويه الشقيقين . فلأمه السُّدُس لوجود الجمع من الإخوة، وللأخوين الشقيقين الباقي تعصيبًا، وتُؤَصَّل المسألة من (٦).

		٦
أم	$\frac{1}{6}$	١
أخوان ش	ب	٥

الحالة الثالثة

أن ترث ثلث الباقي ، وذلك بشرط واحد ، هو :

أن تكون المسألة إحدى المسألتينِ العُمَرِيَّتَينِ ، والمسألتانِ العُمَرِيَّتانِ هما :

(١) زوج وأم وأب .

(٢) زوجة وأم وأب .

ودليل إرثها ثلث الباقي في هاتين المسألتين : قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك .

المثال الأول :

توفيت امرأة عن زوجها، وأمها وأبيها . فلزوجها النصف لعدم الفرع الوارث، ولأمها ثلث الباقي، ولأبيها الباقي تعصيبًا، وتُؤَصَّل المسألة من (٦).

		٦
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣
أم	$\frac{١}{٣}$ الباقي	١
أب	ب	٢

المثال الثاني :

توفي شخص عن زوجته، وأمه وأبيه. فلزوجته الربع لعدم الفرع الوارث، ولأمه ثلث الباقي، ولأبيه الباقي تعصيبًا، وتُؤَصَّل المسألة من (٤).

		٤
زوجة	$\frac{١}{٤}$	١
أم	$\frac{١}{٣}$ الباقي	١
أب	ب	٢

نشاط

بالرجوع إلى بعض كتب الفرائض التي مرت بك بين ما يلي:

١ ـ لماذا سميت المسألتان العُمَرِيَّتانِ بذلك؟

....

٢ ـ توجد أسماء أخرى للعُمَرِيَّتينِ ؛ اذكر اسمًا واحدًا منها.

....

٣ ـ توجد مسائل فرضية كثيرة لها ألقاب على غِرَار العُمَرِيَّتين ، اذكر اثنتين منها.

أ ـ ....

ب ـ ....

٣ - ميراث الجد

ضابط الجد الوارث :

الجد الوارث هو كل من ليس بينه وبين الميت أنثى ، مثل أبي الأب ، وأبي أب الأب ، فلا يرث أبو الأم ، ولا أبو أب الأم ، ولا أبو أم الأب ؛ لأن بينهم وبين الميت أنثى .

للجد الوارث ثلاث حالات في الميراث ، هي:

الحالة الأولى

أن يرث بالفرض فقط ، وهو السُّدُسُ ، وذلك بشرطين :

١- عدم وجود الأب، فإن وجد الأب سقط الجد.

٢- وجود الفرع الوارث الذكر.

المثال الأول :

توفي شخص عن جده وابنه . فلجده السُّدُس لوجود الفرع الوارث الذكر، ولابنه الباقي تعصيبًا، وتُوَصَّل المسألة من (٦).

		٦
جد	$\frac{1}{6}$	١
أبن	ب	٥

المثال الثاني :

توفي شخص عن جده وابن ابنه . فلجده السُّدُس لوجود الفرع الوارث الذكر، ولابن ابنه الباقي تعصيبًا، وتُوَصَّل المسألة من (٦).

		٦
جد	$\frac{1}{6}$	١
ابن ابن	ب	٥

الحالة الثانية

أن يرث بالتعصيب فقط ، وذلك بشرطين :

١- عدم وجود الأب، فإن وجد الأب سقط الجد .

٢- عدم وجود الفرع الوارث.

المثال الأول:

توفي شخص عن أمه وجده؛ فلأمه الثُّلُث لعدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الإخوة والأخوات، ولجده الباقي تعصيبًا لعدم وجود الفرع الوارث، وتُؤَصَّل المسألة من (٣).

		٣
أم	$\frac{١}{٣}$	١
جد	ب	٢

المثال الثاني:

توفي شخص عن أمه وأبيه وجده . فلأمه الثُّلُث لعدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الإخوة والأخوات ، ولأبيه الباقي تعصيبًا لعدم وجود الفرع الوارث ، ويسقط الجد لوجود الأب، وتُؤَصَّل المسألة من (٣).

		٣
أم	$\frac{١}{٣}$	١
أب	ب	٢
جد	x	x

الحالة الثالثة

أن يرث بالفرض والتعصيب معًا ؛ فيرث السُّدُس بالفرض والباقي بالتعصيب ، وذلك بشرطين هما :

١- عدم وجود الأب، فإن وجد الأب سقط الجد .

٢- وجود فرع وارث أنثى.

الدليل على ما سبق : تنـزيل الجد منـزلة الأب عند فقده .

المثال الأول:

توفي شخص عن ابنتيه وجده . فلبنتيه الثلثان لعدم المعصب، ولجده السُّدُس فرضًا لوجود الفرع الوارث الأنثى والباقي تعصيبًا، وتُؤَصَّل المسألة من (٦) .

		٦
بنتان	$\frac{٢}{٣}$	٤
جد	$\frac{١}{٦}$ + ب	٢

المثال الثاني:

توفي شخص عن بنت ابن ابنه وجده . فلبنت ابن ابنه النصف لعدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها وعدم المشارك وعدم المعصب، ولجده السُّدُس فرضًا لوجود الفرع الوارث الأنثى والباقي تعصيبًا، وتُؤَصَّل المسألة من (٦).

		٦
بنت ابن ابن	$\frac{١}{٢}$	٣
جد	$\frac{١}{٦}$ + ب	١ + ٢ = ٣

نشاط

يسمى الجدُّ أباً ، اذكر دليلاً على ذلك من القرآن الكريم.

....

٤ - ميراث الجدة أو الجدات

ضابط الجدة الوارثة :

الجدة الوارثة هي من تُدْلي إلى الميت بمحض الإناث كأم الأم، وأم أم الأم، وكذلك الجدة التي تُدْلي بمحض الذكور، كأم الأب، وأم أب الأب، وكذلك الجدة التي تُدْلي بإناث إلى ذكور مثل : أم أم الأب .

ضابط الجدة غير الوارثة :

الجدة غير الوارثة هي التي تُدْلي بغير وارث، وهي من كان بينها وبين الميت ذكر قبله أنثى، كأم أب الأم.

للجدة حالة واحدة في الميراث ، وهي أن ترث السُّدُس ، وترث الجدة فأكثر السُّدُس بشرط واحد هو عدم الأم أو الجدة الأقرب منها ، فإن وجدت الأم أو الجدة القريبة، لم ترث شيئًا .

الدليل على إرث الجدة السدس :

حديث قَبيصة بن ذُؤَيب أنه قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها ، فقال : مالَكِ في كتاب الله تعالى شيءٌ، وما علمتُ لك في سنة نبي الله ﷺ شيئًا ، فارجعي حتى أسأل الناس . فسأل الناس ؛ فقال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : « حضرتُ رسول الله ﷺ أعطاها السُّدُسَ» ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة رضي الله عنه فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه [(١)].

المثال الأول :

توفيت امرأة عن جدتها وابنها، فلجدتها السُّدُس لعدم الأم ، ولابنها الباقي تعصيبًا ، وتُؤَصَّل المسألة من (٦).

		٦
جدة	$\frac{١}{٦}$	١
ابن	ب	٥

(١) رواه أبو داود في الفرائض، باب الجدة برقم (٢٨٩٤)، والترمذي في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة برقم (٢١٠١).

المثال الثاني:

توفي شخص عن جدته أم أمه، وجدته أم أبيه، وأبيه، فتشترك الجدتان في السُّدُسِ لعدم الأم، ولأبيه الباقي تعصيبًا، وتُؤَصَّل المسألة من (٦).

		٦
جدتان	$\frac{1}{6}$	١
أب	ب	٥

المثال الثالث:

توفي شخص عن أمه، وجدته، وابن ابنه، فلأمه السُّدُس لوجود الفرع الوارث، ولابن ابنه الباقي تعصيبًا، ولا ترث الجدة شيئًا لوجود الأم، وتُؤَصَّل المسألة من (٦).

		٦
أم	$\frac{1}{6}$	١
جدة	X	X
ابن ابن	ب	٥

المثال الرابع:

توفي شخص عن جدته أم أمه، وجدته أم أم أبيه، وأبيه. فلجدته أم أمه السُّدُس لعدم وجود الأم، ولأبيه الباقي تعصيبًا، ولا ترث الجدة أم أم الأب شيئًا لوجود الجدة الأقرب منها، وتُؤَصَّل المسألة من (٦).

		٦
أم أم	$\frac{1}{6}$	١
أم أم أب	X	X
أب	ب	٥

ميراث الفروع

١ - ميراث البنت فأكثر

للبنت ثلاث حالات في الميراث هي:

الحالة الأولى

أن ترث النصف ، وذلك بشرطين :

١- أن تكون واحدة . ٢- عدم المعصِّب لها، وهو أخوها.

دليل ذلك : قوله تعالى : ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾.(١)

المثال الأول :

توفي شخص عن بنته وابن عمه . فلبنته النصف لعدم المعصب، وعدم المشارك ولابن عمه الباقي تعصيبًا، وتُؤَصَّل المسألة من (٢).

		٢
بنت	$\frac{1}{2}$	١
ابن عم	ب	١

المثال الثاني :

توفي شخص عن بنته وأمه وأخيه الشقيق . فلبنته النصف لعدم المعصب،وعدم المشارك ولأمه السُّدُس لوجود الفرع الوارث، ولأخيه الشقيق الباقي تعصيبًا، وتُؤَصَّل المسألة من (٦).

		٦
بنت	$\frac{1}{2}$	٣
أم	$\frac{1}{6}$	١
أخ ش	ب	٢

الحالة الثانية

أن ترث البنات الثلثين ، وذلك بشرطين :

١- أن يَكُنَّ اثنتين فأكثر . ٢- عدم المعصِّب، وهو أخوهن.

دليل ذلك : قوله تعالى : ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾،(٢) وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، هاتان ابنتا

(١) الآية ١١ من سورة النساء . (٢) الآية ١١ من سورة النساء .

سعد بن الربيع قُتِل أبوهما معك يوم أحد شهيدًا ، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالًا ، ولا تنكحان إلا ولهما مال ، قال : «يقضي الله في ذلك» ، فنزلت آية الميراث ، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال : « أعط ابنتي سعد الثلثين ، وأعط أمهما الثمن ، وما بقي فهو لك » [1] .

المثال الأول :

توفي شخص عن أمه وبنتيه وجدّه . فلأمه السُّدُس لوجود الفرع الوارث، ولبنتيه الثُّلُثان لعدم المعصب، ولجدّه السُّدُس لوجود الفرع الوارث الأنثى، و الباقي تعصيبًا إن بقي شيء (ولم يبق شيء)، وتُؤَصَّل المسألة من (٦) .

		٦
أم	$\frac{١}{٦}$	١
بنتان	$\frac{٢}{٣}$	٤
جد	$\frac{١}{٦}$	١

المثال الثاني :

توفي شخص عن ثلاث بنات، وأب . فللبنات الثُّلُثان لعدم المعصب ، وللأب السُّدُس فرضًا والباقي تعصيبًا ؛ لوجود الفرع الوارث الأنثى ، وتُؤَصَّل المسألة من (٦) .

		٦
٣ بنات	$\frac{٢}{٣}$	٤
أب	$\frac{١}{٦}$ + ب	١ + ١ = ٢

الحالة الثالثة

الإرث بالتعصيب ، وترث البنت فأكثر بالتعصيب بشرط واحد وهو :

وجود المعصِّب وهو أخوها (ابن الميت) ، فإذا وجد المعصِّب ورث البنات معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين .

دليل ذلك : قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[2]، والولد يشمل الذكر والأنثى.

المثال الأول :

توفي شخص عن جدته، وبنته، وابنه . فلجدته السُّدُس؛ لعدم الأم، وللبنت مع أخيها الباقي تعصيبًا للبنت نصف نصيب الذكر، وتُؤَصَّل المسألة من (٦) .

		٦
جدة	$\frac{١}{٦}$	١
بنت	ب	٥
ابن		

(١) أخرجه الترمذي في الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات برقم(٢٠٩٢) وقال: هذا حديث صحيح، وأبو داود في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصُّلب برقم(٢٨٩١) .
(٢) الآية ١١ من سورة النساء .

المثال الثاني :

توفي شخص عن أب، وثلاث بنات، وابن . فلأبيه السُّدُس؛ لوجود الفرع الوارث، وللبنات مع أخيهن الباقي تعصيبًا، للابن ضعف نصيب الواحدة منهن، وتُوَصَّل المسألة من (٦) .

		٦
أب	$\frac{1}{6}$	١
٣ بنات	ب	٥
ابن		

٢ - ميراث بنت الابن فأكثر

لبنت الابن أربع حالات في الميراث:

الحالة الأولى

أن ترث النصف ، وذلك بثلاثة شروط :

الشرط الأول :

عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها ذكرًا كان أو أنثى، فإن وجد الفرع الوارث الذي هو أعلى منها، لم يَخْلُ الأمرُ من ثلاث حالات :

١- أن يكون الفرع الوارث الأعلى ذكرًا، وحينئذ فإن بنت الابن تسقط .

٢- أن يكون الفرع الوارث الأعلى أنثى واحدة، وحينئذ فإن بنت الابن لا ترث النصف، وإنما ترث السُّدُسَ تكملة الثُّلُثَيْنِ ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

٣- أن يكون الفرع الوارث الأعلى أنثيين فأكثر ، وحينئذ فإن بنت الابن تسقط ؛ لاستغراق البنات الثُّلُثَيْنِ، إلا إذا وجد من يُعَصِّبها وهو أخوها أو ابن عمها الذي في منزلتها أو أنزل منها .

الشرط الثاني :

عدم المعصِّب لها، وهو أخوها أو ابن عمها الذي في منزلتها.

الشرط الثالث :

عدم المشارك لها، وهي أختها أو بنت عمها التي في منزلتها .

دليل ذلك : قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ ﴾ ، وذلك شامل لبنت الابن لأنها من الأولاد .

المثال الأول :

توفي شخص عن بنت ابنه، وعمه . فلبنت الابن النصف لعدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها، وعدم المعصِّب، وللعم الباقي تعصيبًا، وتُؤَصَّل المسألة من (٢).

		٢
بنت ابن	$\frac{١}{٢}$	١
عم	ب	١

المثال الثاني :

توفي شخص عن بنت ابنه، وابنه . فللابن جميع المال، ولا ترث بنت الابن شيئًا لوجود الفرع الوارث الذكر الذي هو أعلى منها .

بنت ابن	x
ابن	جميع المال

المثال الثالث :

توفي شخص عن بنتين، وبنت ابن، وأخ ش . فللبنتين الثُّلُثان، لعدم المعصِّب، وللأخ الشقيق الباقي تعصيبًا، ولا ترث بنت الابن شيئًا لاستغراق البنات الثُّلُثين، وتُؤَصَّل المسألة من(٣) .

		٣
بنتان	$\frac{٢}{٣}$	٢
بنت ابن	x	x
أخ ش	ب	١

المثال الرابع :

توفي شخص عن بنتين، وبنت ابن، وابن ابن ابن . فللبنتين الثلثان، لعدم المعصِّب، ولبنت الابن مع ابن ابن الابن الباقي تعصيبًا، وإنما ورثت هنا مع استغراق البنات الثُّلُثين لوجود ابن ابن الابن، وقد عصَّبها مع أنه أنزل منها لحاجتها إليه، وتُؤَصَّل المسألة من (٣) .

		٣
بنتان	$\frac{٢}{٣}$	٢
بنت ابن	ب	١
ابن ابن ابن		

الحالة الثانية

أن ترث بنات الابن الثُّلُثَيْنِ ، وذلك بثلاثة شروط ، هي:

الشرطان السابقان : الأول والثاني.

الشرط الثالث : وجود المشارك لها ، وهي أختها أو بنت عمها التي في منزلتها .

دليل ذلك : قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ ﴾ ، وذلك شامل لبنات الابن لأنهن من الأولاد .

المثال الأول :

توفي شخص عن بنتي ابنه، وأخيه لأبيه. فلبنتي الابن الثُّلُثان لعدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منهن، وعدم المعصِّب، وللأخ لأب الباقي تعصيبًا، وتُؤَصَّل المسألة من (٣) .

		٣
بنتا ابن	$\frac{٢}{٣}$	٢
أخ لأب	ب	١

المثال الثاني :

توفي شخص عن ثلاث بنات ابن، وابن عم شقيق . فلبنات الابن الثُّلُثان لعدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منهن، وعدم المعصِّب، ولابن العم الشقيق الباقي تعصيبًا، وتُؤَصَّل المسألة من(٣) .

		٣
٣ بنات ابن	$\frac{٢}{٣}$	٢
ابن عم ش	ب	١

الحالة الثالثة

أن ترث السُّدُس ، وترث بنت الابن فأكثر السُّدُس بشرطين ، هما :

(١) أن تكون مع بنت وارثة النصف فرضًا ، أو بنت ابن أعلى منها قد ورثت النصف فرضًا .

(٢) عدم المعصِّب لها، وهو أخوها أو ابن عمها الذي في منزلتها .

دليل ذلك : حديث هُزَيل بن شُرَحْبِيل ـ رضي الله عنه ـ قال: سُئِل أبو موسى عن ابنة، وابنة ابن، وأخت، فقال: للابنة النصف ، وللأخت النصف، وَأْتِ ابنَ مسعود فسيتابعني ، فسُئِل ابنُ مسعود وأُخبِر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللتُ إذًا وما أنا من المهتدين ، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ : « للابنة النصف ، ولابنة الابن السُّدُس تكملة الثُّلُثين ، وما بقي فللأخت » ، فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال : لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم .(١)

المثال الأول :

توفي شخص عن بنت، وبنت ابن، وأخ لأب . فللبنت النصف، ولبنت الابن السُّدُس تكملة الثُّلُثين، وللأخ لأب الباقي تعصيبًا، وتُؤَصَّل المسألة من (٦) .

		٦
بنت	$\frac{١}{٢}$	٣
بنت ابن	$\frac{١}{٦}$	١
أخ لأب	ب	٢

(١) رواه البخاري .في باب الفرائض ، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة برقم (٦٧٣٦).

المثال الثاني :

توفي شخص عن بنت ابن، وثلاث بنات ابن ابن، وعم لأب . فللبنت الابن النصف، ولبنات ابن الابن السُّدُس تكملة الثُّلُثين، وللعم لأب الباقي تعصيبًا، وتُؤَصَّل المسألة من (٦) .

		٦
بنت ابن	$\frac{١}{٢}$	٣
٣ بنات ابن ابن	$\frac{١}{٦}$	١
عم لأب	ب	٢

الحالة الرابعة

الإرث بالتعصيب ، وذلك بشرطين :

(١) عدم الفرع الوارث الذكر .

(٢) وجود المعصِّب لها، وهو أخوها أو ابن عمها الذي في منزلتها، أو الذي أنزل منها عند الحاجة إليه.

دليل ذلك : قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ ، فقوله تعالى : ﴿ أَوْلَادِكُمْ ﴾ يشمل أولاد الصُّلب وأولاد الأبناء ، وقد دلت الآية على أنه إذا اجتمع الذكور والإناث من الأولاد ورث الذكر مثلي نصيب الأنثى .

المثال الأول :

توفي شخص عن بنتين ، وبنت ابن ، وابن ابن . فللبنتين الثلثان ، ولبنت الابن مع ابن الابن الباقي تعصيبًا ، وتُؤَصَّل المسألة من (٣).

		٣
بنتان	$\frac{٢}{٣}$	٢
بنت ابن	ب	١
ابن ابن		

المثال الثاني :

توفي شخص عن بنت، وثلاث بنات ابن، وابن ابن . فللبنت النصف، ولبنات الابن مع ابن الابن الباقي تعصيبًا، وتُؤَصَّل المسألة من (٢) .

		٢
بنت	$\frac{١}{٢}$	١
٣ بنات ابن	ب	١
ابن ابن		

ميراث الزوجين

١ - ميراث الزوج

وله حالتان في الميراث :

الحالة الأولى

أن يرث النصف، وذلك بشرط واحد وهو: عدم الفرع الوارث للزوجة ذكرًا كان أو أنثى .

يدل لذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ .

المثال الأول :

توفيت امرأة عن زوجها وأمها وابن أخيها لأبيها . فللزوج النصف لعدم الفرع الوارث، وللأم الثُّلُث، ولابن الأخ لأب الباقي تعصيبًا، وتُؤَصَّل المسألة من (٦) .

		٦
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣
أم	$\frac{١}{٣}$	٢
ابن أخ لأب	ب	١

المثال الثاني :

توفيت امرأة عن زوجها وأبيها وجدها. فللزوج النصف لعدم الفرع الوارث، وللأب الباقي تعصيبًا، ويسقط الجد لوجود الأب، وتُؤَصَّل المسألة من (٢) .

		٢
زوج	$\frac{١}{٢}$	١
أب	ب	١
جد	x	x

الحالة الثانية

أن يرث الرُّبُعَ ، وذلك بشرط واحد وهو :

وجود الفرع الوارث للزوجة ذكرًا كان أو أنثى .

دليل ذلك : قوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾ .

المثال الأول :

توفيت امرأة عن زوجها وجدّتها وابنها . فللزوج الرُّبُعُ لوجود الفرع الوارث ، وللجدة السُّدُس، وللابن الباقي تعصيبًا ، وتُوَصَّل المسـألة من (١٢) .

		١٢
زوج	$\frac{١}{٤}$	٣
جدة	$\frac{١}{٦}$	٢
ابن	ب	٧

المثال الثاني :

توفيت امرأة عن زوجها وبنت ابنها وجدّها . فللزوج الرُّبُعُ لوجـود الفـرع الوارث ، ولبنت الابن النصـف لعدم المعصـب والمشـارك ، وللجـد السـدس فرضًا والبـاقي تعصيبًا ، وتُوَصَّل المسـألة من(١٢) .

		١٢
زوج	$\frac{١}{٤}$	٣
بنت ابن	$\frac{١}{٢}$	٦
جد	$\frac{١}{٦}$ + ب	٢ + ١ = ٣

٢ - ميـراث الـزوجة فأكـثر

ولها حالتان في الميراث :

الحـالة الأولى

أن ترث الرُّبُعَ، فإن كانت واحدة أخذته كلَّه، وإن وجد أكثر من زوجة اشتركن فيه بالتساوي.

وترث الزوجة- فأكثر- الرُّبُعَ بشرط واحد وهو عدم الفرع الوارث للزوج ذكرًا كان أو أنثى .

دليل ذلك : قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٌۚ ﴾.

المثال الأول :

توفي شخص عن زوجته وأمه وابن عمه الشقيق . فللزوجة الرُّبُعُ لعدم الفرع الوارث، وللأم الثلث، ولابن العم الشقيق الباقي تعصيبًا، وتُوَصَّل المسـألة من(١٢) .

		١٢
زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣
أم	$\frac{١}{٣}$	٤
ابن عم ش	ب	٥

الحالة الثانية

أن ترث الثُّمُنَ .

ترث الزوجة الثُّمُنَ بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث للزوج ذكرًا كان أو أنثى .

دليل ذلك : قوله تعالى : ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ .

المثال الأول :

توفي شخص عن زوجته وابن ابنه . فللزوجة الثُّمُنُ لوجود الفرع الوارث ، ولابن الابن الباقي تعصيبًا ، وتُؤَصَّل المسألة من (٨) .

		٨
زوجة	١/٨	١
ابن ابن	ب	٧

المثال الثاني :

توفي شخص عن ثلاث زوجات وبنت وأب . فتشترك الزوجات في الثُّمُنِ لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف ، وللأب السُّدُس فرضًا والباقي تعصيبًا، وتُؤَصَّل المسألة من (٢٤) .

		٢٤
٣زوجات	١/٨	٣
بنت	١/٢	١٢
أب	١/٦ + ب	٤ + ٥ = ٩

ميراث ولد الأم والأخوات

١ - ميراث ولد الأم (الأخ لأم أو الأخت لأم)

لولد الأم ثلاث حالات في الميراث، هي :

الحالة الأولى

أن يرث أولاد الأم الثُّلُث ، وذلك بثلاثة شروط، هي:

الشرط الأول :

عدم الأصل الوارث الذكر، فإن وجد الأصل الوارث الذكر (وهو : الأب أو الجد) سقط أولاد الأم .

الشرط الثاني :

عدم الفرع الوارث ذكرًا كان أو أنثى، فإن وجد الفرع الوارث (وهو : الابن أو ابن الابن وإن نزل أو البنت أو بنت الابن وإن نزل أبوها) سقطوا .

دليل اشتراط هذين الشرطين : قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾ ، والمراد بالْكَلَالَةِ : من لا والد له ولا ولد ، وقد أجمع العلماء على أن هذه الآية في أولاد الأم .

الشرط الثالث :

أن يكونوا اثنين فأكثر، سواء كانوا ذكورًا فقط ، أو إناثًا فقط ، أو ذكورًا وإناثًا .

دليل هذا الشرط: قوله تعالى في الآية السابقة: ﴿ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾ .

المثال الأول :

توفيت امرأة عن زوج وأخوين لأم وابن عم شقيق . فللزوج النصف، وللأخوين لأم الثُّلث، ولابن العم الشقيق الباقي تعصيبًا، وتُؤَصَّل المسألة من (٦) .

		٦
زوج	$\frac{1}{2}$	٣
أخوان لأم	$\frac{1}{3}$	٢
ابن عم ش	ب	١

المثال الثاني :

توفي شخص عن زوجة وأختين لأم وعم لأب . فللزوجة الرُّبُع، وللأختين لأم الثُّلُث، وللعم لأب الباقي تعصيبًا، وتُؤَصَّل المسألة من (١٢) .

		١٢
زوجة	١/٤	٣
أختان لأم	١/٣	٤
عم لأب	ب	٥

المثال الثالث :

توفيت امرأة عن زوج وأخ لأم وأخت لأم وأم . فللزوج النصف، ويشترك الأخ لأم والأخت لأم في الثُّلُث، وللأم السُّدُس، وتُؤَصَّل المسألة من (٦) .

		٦
زوج	١/٢	٣
أخ لأم أخت لأم	١/٣	٢
أم	١/٦	١

المثال الرابع :

توفيت امرأة عن أم وأخوين لأم وأب . فللأم السُّدُس، وللأب الباقي تعصيبًا، ويسقط الأَخَوان لأم لوجود الأب، وتُؤَصَّل المسألة من (٦) .

		٦
أم	١/٦	١
أخوان لأم	X	X
أب	ب	٥

المثال الخامس :

توفي شخص عن زوجة وأختين لأم وابن .
فللزوجة الثُّمُن، وللابن الباقي تعصيبًا، وتسقط الأختان لأم لوجود الفرع الوارث، وتُؤَصَّل المسألة من (٨) .

		٨
زوجة	١/٨	١
أختان لأم	X	X
ابن	ب	٧

المثال السادس :

توفي شخص عن أم وأخ لأم وأخت لأم وبنت ابن وعم شقيق. فللأم السُّدُس، ولبنت الابن النصف، وللعم الشقيق الباقي تعصيبًا، ويسقط الأخ لأم والأخت لأم لوجود الفرع الوارث، وتُؤَصَّل المسألة من (٦) .

		٦
أم	١/٦	١
أخ لأم وأخت لأم	X	X
بنت ابن	١/٢	٣
عم ش	ب	٢

الحالة الثانية

أن يرث ولد الأم السُّدُسَ ، وذلك بثلاثة شروط، هي:

الشرطان السابقان : الأول والثاني .

الشرط الثالث :

أن يكون منفردًا ، سواء كان ذكرًا ، أو أنثى .

دليل ذلك : قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾.

المثال الأول :

توفي شخص عن زوجة وأخ لأم وابن عم شقيق . فللزوجة الرُّبُع، وللأخ لأم السُّدُس لانفراده، ولابن العم الشقيق الباقي تعصيبًا، وتُؤَصَّل المسألة من (١٢).

		١٢
زوجة	$\frac{1}{4}$	٣
أخ لأم	$\frac{1}{6}$	٢
ابن عم ش	ب	٧

المثال الثاني :

توفي شخص عن جدتين وأخت لأم وابن أخ شقيق . فللجدتين السُّدُس، وللأخت لأم السُّدُس لانفرادها، ولابن الأخ الشقيق الباقي تعصيبًا، وتُؤَصَّل المسألة من (٦).

		٦
جدتان	$\frac{1}{6}$	١
أخت لأم	$\frac{1}{6}$	١
ابن أخ ش	ب	٤

الأحكام الخاصة بأولاد الأم دون سائر الورثة

ينفرد أولاد الأم عن بقية الورثة بأمور ، منها :

١- أن ذَكَرهم وأنثاهم في الإرث سواءٌ ، سواءً انفردوا أو اجتمعوا ، فإذا انفرد أحدهم استحق السُّدُسَ ذكرًا كان أم أنثى ، وإذا اجتمعوا اشتركوا في الثُّلُثِ بالتساوي ، بخلاف سائر الورثة فإن الذكر يخالف الأنثى.

٢- أن ذَكَرهم لا يعصب أنثاهم ، بخلاف سائر الورثة فإن كل ذكر يعصِّب أخته .

٣- أن ذكرهم يُدْلي بالأنثى، ومع ذلك يرث ، خلافًا للقاعدة الفرضية : كل ذكر أدلى بأنثى لم يرث، كأبي الأم، وابن البنت، والخال .

٤- أنهم يَحجبون من أَدْلَوا به وهي الأم حجب نقصان ويرثون معها ، بخلاف سائر الورثة فإنهم لا يؤثِّرون على من أَدْلَوا به ولا يرثون معه .

نشاط

يكلف المعلم الطلاب بتدوين ما قد يحصل بين الإخوة تجاه إخوانهم غير الأشقاء من تصرفات خاطئة، مع كتابة توجيه يحقق التآلف بينهم.

٢ - ميراث الأخت الشقيقة فأكثر

للأخت الشقيقة أربع حالات في الميراث:

الحالة الأولى

أن ترث النصف ، وذلك بأربعة شروط :

الشرط الأول :

عدم الأصل الوارث الذكر، فإن وجد الأصل الوارث الذكر (الأب أو الجد) سقطت .

الشرط الثاني :

عدم الفرع الوارث ذكرًا أو أنثى، فإن وجد الفرع الوارث الذكر سقطت، وإن وجد الفرع الوارث الأنثى لم ترث الأخت الشقيقة بالفرض، وإنما ترث بالتعصيب، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

دليل هذين الشرطين : قوله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ ﴾ الآية ، فقد أجمع العلماء على أن هذه الآية في الإخوة لغير أم، وقد دلت الآية على أن الأخت ترث النصف إذا لم يكن للميت والد (الأصل) ولا ولد (الفرع) ،لأن الآية في الكلالة، **والْكَلَالَةُ**: من لا والد له ولا ولد، كما أن الآية نصت على اشتراط عدم الولد لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ .

الشرط الثالث :

عدم المعصِّب لها، وهو الأخ الشقيق للميت .

دليل هذا الشرط : قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴾ .

الشرط الرابع :

أن تكون واحدة .

دليل هذا الشرط : قوله تعالى : ﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ ﴾ .

المثال الأول :

توفي شخص عن أمه وأخته الشقيقة وأخويه لأمه. فلأمه السُّدُس، ولأخته الشقيقة النصف لتوفر الشروط، ولأخويه لأمه الثُّلُث، وتُؤَصَّل المسألة من (٦) .

		٦
أم	$\frac{1}{6}$	١
أخت ش	$\frac{1}{2}$	٣
أخوان أم	$\frac{1}{3}$	٢

المثال الثاني :

توفي شخص عن زوجته وأخته الشقيقة وعمه . فلزوجته الرُّبُع، ولأخته الشقيقة النصف لتوفر الشروط، ولعمه الباقي تعصيبًا، وتُؤَصَّل المسألة من (٤) .

		٤
زوجة	$\frac{1}{4}$	١
أخت ش	$\frac{1}{2}$	٢
عم	ب	١

المثال الثالث :

توفي شخص عن زوجته وأخته الشقيقة وأبيه . فلزوجته الرُّبُع، ولأبيه الباقي تعصيبًا، ولا ترث أخته الشقيقة شيئًا لوجود الأصل الوارث الذكر وهو الأب، وتُؤَصَّل المسألة من (٤) .

		٤
زوجة	$\frac{1}{4}$	١
أخت ش	X	X
أب	ب	٣

المثال الرابع :

توفي شخص عن زوجته وأخته الشقيقة وابنه . فلزوجته الثُّمُن، ولابنه الباقي تعصيبًا، ولا ترث أخته الشقيقة شيئًا لوجود الفرع الوارث الذكر وهو الابن، وتُؤَصَّل المسألة من (٨) .

		٨
زوجة	$\frac{1}{8}$	١
أخت ش	X	X
ابن	ب	٧

الحالة الثانية

أن ترث الأخوات الشقائقُ الثُّلُثَيْنِ ، وذلك بأربعة شروط :

الشروط الثلاثة السابقة : الأول والثاني والثالث .

الشرط الرابع :

أن يكنّ اثنتين فأكثر .

دليل هذا الشرط : قوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ .

المثال الأول :

توفي شخص عن جدته وأختيه الشقيقتين وأخيه لأمه. فلجدته السُّدُس، ولأختيه الشقيقتين الثُّلُثانِ لتوفر الشروط، ولأخيه لأمه السدس، وتُؤَصَّل المسألة من (٦) .

		٦
جدة	$\frac{1}{6}$	١
أختان ش	$\frac{2}{3}$	٤
أخ لأم	$\frac{1}{6}$	١

المثال الثاني :

توفي شخص عن زوجته وأختيه الشقيقتين وابن أخيه لأبيه. فلزوجته الرُّبُع، ولأختيه الشقيقتين الثُّلُثَانِ لتوفر الشروط، ولابن أخيه من أبيه الباقي تعصيبًا، وتُؤَصَّل المسألة من (١٢) .

		١٢
زوجة	$\frac{1}{4}$	٣
أختان ش	$\frac{2}{3}$	٨
ابن أخ لأب	ب	١

الحالة الثالثة

الإرث بالتعصيب عصبة بالغير ، وترث الأخت الشقيقة فأكثر بالتعصيب عصبة بالغير بثلاثة شروط :

الشرط الأول :

عدم الأصل الوارث الذكر، فإن وجد الأصل الوارث الذكر سقطت .

الشرط الثاني :

عدم الفرع الوارث الذكر، فإن وجد الفرع الوارث الذكر سقطت .

الشرط الثالث :

وجود المعصِّب وهو الأخ الشقيق للميت .

دليل ذلك : قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴾ ، فقد دلت هذه الآية على أنه إذا اجتمع الذكور والإناث من الإخوة ورث الذكر مِثْلَي نصيبِ الأنثى .

المثال الأول :

توفي شخص عن زوجته وأخته الشقيقة وأخيه الشقيق. فللزوجة الرُّبُع، وللأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق الباقي تعصيبًا، وتُؤَصَّل المسألة من (٤) .

		٤
زوجة	$\frac{١}{٤}$	١
أخت ش		
أخ ش	ب	٣

المثال الثاني :

توفي شخص عن أمه وأختيه الشقيقتين وأخيه الشقيق . فللأم السدس، وللأختين الشقيقتين مع الأخ الشقيق الباقي تعصيبًا، وتُؤَصَّل المسألة من (٦) .

		٦
أم	$\frac{١}{٦}$	١
أختان ش		
أخ ش	ب	٥

الحالة الرابعة

الإرث بالتعصيب عصبة مع الغير ، وترث الأخت الشقيقة - فأكثر - بالتعصيب عصبة مع الغير بأربعة شروط :

الشرطان السابقان : الأول والثاني من شروط إرثها بالتعصيب عصبة بالغير .

الشرط الثالث :

وجود الفرع الوارث الأنثى (بنت فأكثر أو بنت ابن فأكثر) .

الشرط الرابع :

عدم وجود المعصِّب وهو الأخ الشقيق للميت .

دليل ذلك : حديث هُزَيل بن شُرَحْبِيل - رحمه الله - قال : سُئِل أبو موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن ابنة، وابنة ابن، وأخت، فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وأْتِ ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأُخْبِرَ بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللتُ إذًا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ : « للابنة النصف، ولابنة

الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت » ، فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال : لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم .[1]

المثال الأول :

توفي شخص عن زوجته وبنته وأخته الشقيقة . فللزوجة الثُّمُن، وللبنت النصف، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيبًا لوجود الفرع الوارث الأنثى وهي البنت، وتُؤَصَّل المسألة من (٨) .

		٨
زوجة	$\frac{1}{8}$	١
بنت	$\frac{1}{2}$	٤
أخت ش	ب	٣

المثال الثاني :

توفي شخص عن أمه وبنت ابنه وأختيـه الشقيقتين . فللأم السُّدُس ، ولبنت الابن النصف ، وللأختين الشقيقتين الباقي تعصيبًا لوجود الفرع الوارث الأنثى وهي بنت الابن ، وتُؤَصَّل المسألة من (٦).

		٦
أم	$\frac{1}{6}$	١
بنت ابن	$\frac{1}{2}$	٣
أختان ش	ب	٢

٣ - ميراث الأخت لأب فأكثر

للأخت لأب خمس حالات في الميراث :

الحالة الأولى

أن ترث الأخت لأب النصف ، وذلك بخمسة شروط :

الشرط الأول :

عدم الأصل الوارث الذكر، فإن وجد الأصل الوارث الذكر سقطت .

الشرط الثاني :

عدم الفرع الوارث ذكرًا أو أنثى، فإن وجد الفرع الوارث الذكر سقطت، وإن وجد الفرع الوارث الأنثى لم ترث الأخت لأب بالفرض، وإنما ترث بالتعصيب، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

(١) رواه البخاري . وقد تقدم تخريجه .

دليل هذين الشرطين: قوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ ﴾ الآية ، فقد أجمع العلماء على أن هذه الآية في الإخوة لغير أم، وقد دلت الآية على أن الأخت ترث النصف إذا لم يكن للميت والد (الأصل) ولا ولد (الفرع). لأن الآية في الْكَلَالَةِ: وهي من لا والد له ولا ولد، كما أن الآية نصت على اشتراط عدم الولد لقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ .

الشرط الثالث:

عدم الإخوة الأشقاء والأخوات الشقائق، فإن وجد الإخوة الأشقاء سقطت الأخت لأب، وإن وجدت أخت شقيقة واحدة ورثت الأخت لأب السُّدُس تكملة الثُّلُثين كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وإن وجد أكثر من أخت شقيقة سقطت الأخت لأب لاستكمال الأخوات الشقائق الثُّلُثين، إلا إذا وجد من يُعَصِّبها و هو أخو الميت لأبيه .

الشرط الرابع:

عدم المعصِّب لها، وهو أخو الميت لأبيه .

دليل هذا الشرط: قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

الشرط الخامس:

أن تكون واحدة .

دليل هذا الشرط: قوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ ﴾ .

المثال الأول:

توفي شخص عن أمه وأخته لأبيه وأخويه لأمه. فللأم السُّدُس، وللأخت لأب النصف لتوفر الشروط، وللأخوين لأم الثُّلُث، وتُؤَصَّل المسألة من (٦) .

		٦
أم	$\frac{١}{٦}$	١
أخت لأب	$\frac{١}{٢}$	٣
أخوان لأم	$\frac{١}{٣}$	٢

المثال الثاني:

توفي شخص عن زوجته وأخته لأبيه وعمه . فللزوجة الرُّبُع، وللأخت لأب النصف لتوفر الشروط، وللعم الباقي تعصيبًا، وتُؤَصَّل المسألة من (٤) .

		٤
زوجة	$\frac{١}{٤}$	١
أخت لأب	$\frac{١}{٢}$	٢
عم	ب	١

المثال الثالث:

توفي شخص عن زوجته وأخته لأبيه، وأبيه . فللزوجة الرُّبُع، وللأب الباقي تعصيبًا، ولا ترث الأخت لأب شيئًا لوجود الأصل الوارث الذكر وهو الأب، وتُؤَصَّل المسألة من (٤) .

		٤
زوجة	١/٤	١
أخت لأب	x	x
أب	ب	٣

المثال الرابع:

توفي شخص عن زوجته وأخته لأبيه، وابن ابنه . فللزوجة الثُّمُن، وللابن الباقي تعصيبًا، ولا ترث الأخت لأب شيئًا لوجود الفرع الوارث الذكر وهو ابن الابن، وتُؤَصَّل المسألة من(٨).

		٨
زوجة	١/٨	١
أخت لأب	x	x
ابن ابن	ب	٧

المثال الخامس:

توفي شخص عن زوجته وأخته لأبيه، وأخيه الشقيق. فللزوجة الرُّبُع، وللأخ الشقيق الباقي تعصيبًا، ولا ترث الأخت لأب شيئًا لوجود الأخ الشقيق، وتُؤَصَّل المسألة من (٤).

		٤
زوجة	١/٤	١
أخت لأب	x	x
أخ ش	ب	٣

المثال السادس:

توفي شخص عن أمه وأخيه لأمه وأختيه الشقيقتين وأخته لأبيه. فللأم السُّدُس، وللأخ لأم السُّدُس، وللأختين الشقيقتين الثُّلُثان، وتسقط الأخت لأب لاستغراق الأختين الشقيقتين للثلثين، وتُؤَصَّل المسألة من (٦) .

		٦
أم	١/٦	١
أخ لأم	١/٦	١
أختان ش	٢/٣	٤
أخت لأب	x	x

المثال السابع:

توفي شخص عن أمه وأختيه الشقيقتين وأخته لأبيه، وأخيه لأبيه. فللأم السُّدُس، وللأختين الشقيقتين الثُّلُثان، وللأخت لأب مع الأخ لأب الباقي تعصيبًا، وإنما لم تسقط الأخت لأب مع استغراق الأختين الشقيقتين للثُّلُثين لوجود المعصِّب لها وهو الأخ لأب، وتُؤَصَّل المسألة من (٦).

		٦
أم	١/٦	١
أختان ش	٢/٣	٤
أخ لأب / أخت لأب	ب	١

الحالة الثانية

أن ترث الأخوات لأب الثلثين، وذلك بخمسة شروط :

الشروط الأربعة السابقة: الأول والثاني والثالث والرابع .

الشرط الخامس: أن يكنَّ اثنتين فأكثر .

دليل هذا الشرط : قوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ .

المثال الأول:

توفي شخص عن جدته وأختيه لأبيه وأخيه لأمه. فللجدة السُّدُس، وللأختين لأب الثُّلُثان لتوفر الشروط، ولأخيه لأمه السُّدُس، وتُؤَصَّل المسألة من (٦) .

		٦
جدة	$\frac{١}{٦}$	١
أختان لأب	$\frac{٢}{٣}$	٤
أخ لأم	$\frac{١}{٦}$	١

المثال الثاني:

توفي شخص عن زوجته وأختيه لأبيه وابن أخيه لأبيه. فللزوجة الرُّبُع، وللأختين لأب الثُّلُثان لتوفر الشروط، ولابن أخيه لأبيه الباقي تعصيبًا، وتُؤَصَّل المسألة من (١٢) .

		١٢
زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣
أختان لأب	$\frac{٢}{٣}$	٨
ابن أخ لأب	ب	١

الحالة الثالثة

أن ترث الأخت لأب فأكثر السدس، وذلك بشرطين :

الشرط الأول : أن تكون مع أخت شقيقة وارثة النصف فرضًا.(١)

الشرط الثاني: عدم المعصِّب لها، وهو أخو الميت لأبيه .

دليل إرثها السدس : الإجماع ، وسنده قياس الأخت لأب مع الأخت الشقيقة، على بنت الابن مع البنت، فكما أن بنت الابن تأخذ السُّدُسَ مع البنت تكملةً للثُّلُثين، فكذلك الأخت لأب تأخذ السُّدُسَ مع الأخت الشقيقة تكملةً للثُّلُثين.

(١) هذا الشرط يتضمن ثلاثة شروط، لأن الأخت الشقيقة لا ترث النصف فرضًا، إلا إذا عدم الأصل الوارث الذكر، وعدم الفرع الوارث، وعدم الإخوة الأشقاء والأخوات الشقائق، كما تقدم بيان ذلك .

المثال الأول :

توفي شخص عن أخته الشقيقة وأخته لأبيه وعمه. فللأخت الشقيقة النصف ، وللأخت لأب السُّدُس لوجود أخت شقيقة وارثة النصف فرضًا ، وللعم الباقي تعصيبًا ، وتُؤَصَّل المسألة من (٦) .

		٦
أخت ش	$\frac{1}{2}$	٣
أخت لأب	$\frac{1}{6}$	١
عم	ب	٢

المثال الثاني :

توفي شخص عن أمه وأخته لأمه وأخته الشقيقة وأختيه لأبيه. فللأم السُّدُس، وللأخت لأم السُّدُس، وللأخت الشقيقة النصف، وللأختين لأب السُّدس لوجود أخت شقيقة وارثة النصف فرضًا، وتُؤَصَّل المسألة من (٦).

		٦
أم	$\frac{1}{6}$	١
أخت لأم	$\frac{1}{6}$	١
أخت ش	$\frac{1}{2}$	٣
أختان لأب	$\frac{1}{6}$	١

الحالة الرابعة

الإرث بالتعصيب عصبة بالغير ، وترث الأخت لأب - فأكثر- بالتعصيب عصبة بالغير بخمسة شروط :

الشرط الأول : عدم الأصل الوارث الذكر ، فإن وجد الأصل الوارث الذكر سقطت .

الشرط الثاني : عدم الفرع الوارث الذكر ، فإن وجد الفرع الوارث الذكر سقطت .

الشرط الثالث : عدم الإخوة الأشقاء ، فإن وجد الإخوة الأشقاء سقطت الأخت لأب .

الشرط الرابع : عدم وجود أخت شقيقة وارثة بالتعصيب مع الغير، فإن وجد أخت شقيقة وارثة بالتعصيب مع الغير سقطت الأخت لأب .

الشرط الخامس : وجود المعصِّب وهو أخو الميت لأبيه .

دليل ذلك : قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴾ ، فقد دلت هذه الآية على أنه إذا اجتمع الذكور والإناث من الإخوة ورث الذكر مثلي نصيب الأنثى .

المثال الأول :

توفي شخص عن زوجة وأخت لأب وأخ لأب . فللزوجة الرُّبُع، وللأخت لأب مع الأخ لأب الباقي تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين، وتُؤَصَّل المسألة من (٤) .

		٤
زوجة	$\frac{١}{٤}$	١
أخت لأب	ب	٣
أخ لأب		

المثال الثاني :

توفي شخص عن أم وأختين لأب وأخ لأب . فللأم السُّدُس، وللأختين لأب مع الأخ لأب الباقي تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين، وتُؤَصَّل المسألة من (٦).

		٦
أم	$\frac{١}{٦}$	١
أختان لأب	ب	٥
أخ لأب		

المثال الثالث :

توفي شخص عن بنتين وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب. فللبنتين الثُّلُثان، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيبًا، ولا ترث الأخت لأب ولا الأخ لأب شيئًا لوجود أخت شقيقة وارثة بالتعصيب، وتُؤَصَّل المسألة من (٣) .

		٣
بنتان	$\frac{٢}{٣}$	٢
أخت ش	ب	١
أخت لأب	x	x
أخ لأب	x	x

الحالة الخامسة

الإرث بالتعصيب عصبة مع الغير، وترث الأخت لأب ـ فأكثر ـ بالتعصيب عصبة مع الغير بستة شروط:

الشروط السابقة : الأول والثاني والثالث والرابع من شروط إرثها بالتعصيب عصبة بالغير .

الشرط الخامس : وجود الفرع الوارث الأنثى (بنت فأكثر أو بنت ابن فأكثر) .

الشرط السادس : عدم وجود المعصِّب وهو أخو الميت لأبيه، فإذا وجد المعصِّب ورثت معه بالتعصيب عصبة بالغير.

دليل ذلك : حديث هُزَيل بن شرحبيل ـ رحمه الله ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه السابق.

المثال الأول:

توفيت امرأة عن زوج وبنت وأخت لأب . فللزوج الرُّبُع، وللبنت النصف، وللأخت لأب الباقي تعصيبًا لوجود الفرع الوارث الأنثى وهي البنت، وتُوَصَّل المسألة من (٤) .

		٤
زوج	$\frac{١}{٤}$	١
بنت	$\frac{١}{٢}$	٢
أخت لأب	ب	١

المثال الثاني:

توفي شخص عن أم وبنت ابن وأختين لأب . فللأم السُّدُس، ولبنت الابن النصف، وللأختين لأب الباقي تعصيبًا لوجود الفرع الوارث الأنثى وهي بنت الابن، وتُوَصَّل المسألة من (٦).

		٦
أم	$\frac{١}{٦}$	١
بنت ابن	$\frac{١}{٢}$	٣
أختان لأب	ب	٢

جدول يبين أحوال الورثة إجمالاً

الـوارث	الفـرض	شـروط الإرث
الزوج	النصف	عدم الفرع الوارث.
	الربع	وجود الفرع الوارث.
الزوجة	الربع	عدم الفرع الوارث.
	الثمن	وجود الفرع الوارث.
الأم	الثلث	١ ـ عدم الفرع الوارث. ٢ ـ عدم الجمع من الإخوة والأخوات.
	السدس	وجود الفرع الوارث، أو وجود الجمع من الإخوة والأخوات.
	ثلث الباقي	إذا كانت المسألة إحدى العُمَرِيّتين وهما : ١ ـ زوج وأم وأب. ٢ ـ زوجة وأم وأب.
الأب	السدس	وجود الفرع الوارث الذكر.
	السدس والباقي	وجود الفرع الوارث الأنثى.
	الباقي	عدم الفرع الوارث.
الجد		مثل ميراث الأب بشرط عدم وجود الأب.
الجدة	السدس	عدم الأم.
البنت فأكثر	النصف	١ ـ عدم المعصِّب (أخوها). ٢ ـ عدم المشارك (أختها).
	الثلثـان	١ ـ عدم المعصِّب (أخوها). ٢ ـ وجود المشارك (أختها).
	الباقي	وجود المعصِّب (أخوها).
بنت الأبن فأكثر	النصف	١ ـ عدم الفرع الوارث الأعلى منها. ٢ ـ عدم المعصِّب وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها (ابن الابن). ٣ ـ عدم المشارك وهي أختها أو بنت عمها التي في درجتها.

بنت الابن فأكثر	الثلثان	١ـ عدم الفرع الوارث الأعلى منها. ٢ ـ وجود المشارك وهي أختها أو بنت عمها التي في درجتها. ٣ ـ عدم المعصِّب وهو أخوهن أو ابن عمهن الذي في درجتهن (ابن الابن).
	السدس	١ ـ وجود بنت أو بنت ابن أعلى منها وارثة النصف فرضًا. ٢ ـ عدم المعصِّب وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها.
	الباقي	وجود المعصِّب وهو أخوها أو ابن عمها (ابن الابن).
الأخت الشقيقة فأكثر	النصف	١ ـ عدم الفرع الوارث. ٢ ـ عدم الأصل الوارث من الذكور. ٣ ـ عدم المعصِّب وهو أخوها الشقيق. ٤ ـ عدم المشارك وهي أختها الشقيقة.
	الثلثان	١ ـ عدم الفرع الوارث. ٢ ـ عدم الأصل الوارث من الذكور. ٣ ـ عدم المعصِّب وهو أخوهن. ٤ ـ وجود المشارك وهي أختها الشقيقة.
	الباقي تعصيبًا بالغير	وجود المعصِّب وهو أخوها الشقيق.
	الباقي تعصيبًا مع الغير	وجود الفرع الوارث الأنثى (البنت).
الأخت لأب فأكثر	النصف	١ ـ عدم الفرع الوارث. ٢ ـ عدم الأصل الوارث من الذكور. ٣ ـ عدم المعصِّب وهو الأخ لأب. ٤ ـ وجود المشارك وهي الأخت لأب. ٥ ـ عدم الإخوة الأشقاء والأخوات الشقائق.
	الثلثان	١ ـ عدم الفرع الوارث. ٢ ـ عدم الأصل الوارث من الذكور. ٣ ـ عدم المعصِّب وهو الأخ لأب. ٤ ـ عدم المشارك وهي الأخت لأب. ٥ ـ عدم الإخوة الأشقاء والأخوات الشقائق.
	الباقي تعصيبًا بالغير	وجود المعصِّب وهو أخوها لأب.
	الباقي تعصيبًا مع الغير	وجود الفرع الوارث الأنثى (البنت).
	السدس	١ ـ عدم المعصِّب وهو الأخ لأب. ٢ ـ وجود الأخت الشقيقة الوارثة للنصف فرضًا.
ولد الأم	السدس	١ ـ عدم الفرع الوارث. ٢ ـ عدم الأصل الوارث من الذكور. ٣ ـ عدم المشارك وهو الأخ لأم أو الأخت لأم.
أولاد الأم	الثلث	١ ـ عدم الفرع الوارث. ٢ ـ عدم الأصل الوارث من الذكور. ٣ ـ وجود المشارك وهو الأخ لأم أو الأخت لأم.

التقـويم

س١ اذكر حالات الأب في الميراث .

س٢ متى يرث الأب السدس ؟ مع الدليل .

س٣ للأم ثلاث حالات في الميراث، اذكرها .

س٤ متى ترث الأم الثلث ؟ مع الدليل .

س٥ ما المسألتان العمريّتان ؟ ولماذا سميتا بهذا الاسم ؟

س٦ ما ضابط الجد الوارث ؟

س٧ اذكر حالات الجد في الميراث .

س٨ ما ضابط الجدة الوارثة ، والجدة غير الوارثة؟

س٩ اذكر الدليل على إرث الجدة .

س١٠ للبنت فأكثر ثلاث حالات في الميراث، اذكرها .

س١١ ما شروط إرث البنت النصف؟ مع الاستدلال .

س١٢ ترث بنات الابن الثلثين بثلاثة شروط، اذكرها .

س١٣ ما الحكم إذا وجد مع بنت الابن بنت أو أكثر من بنت؟

س١٤ متى ترث بنت الابن بالتعصيب؟ مع الاستدلال .

س١٥ ما شروط إرث الزوج النصف؟ مع الدليل .

س١٦ ما شروط إرث الزوجة الثمن؟ مع الدليل .

س١٧ ما المراد بولد الأم؟ وما شروط إرثه السدس؟

س١٨ ما الحكم إذا وجد مع أولاد الأم فرع وارث؟

س١٩ اذكر حالات الأخت الشقيقة فأكثر في الميراث .

س٢٠ ما الحكم إذا وجد مع الأخت الشقيقة أصل وارث؟

س٢١ متى تكون الأخت الشقيقة عصبة مع الغير؟

س٢٢ للأخت لأب خمس حالات في الميراث اذكرها .

س٢٣ ما الحكم إذا وجد مع الأخت لأب أخت شقيقة فأكثر؟

س٢٤ اذكر شروط إرث الأخت لأب الثلثين ، مع الدليل .

س٢٥ اقسم المسائل التالية:

١- زوج ، أم ، عم .
٢- بنت ، ابن .
٣- ثلاثة أبناء .
٤- أم ، أب .
٥- أم ، جد ، ابن .
٦- زوج ، ابن .
٧- زوجة ، أخ ش .
٨- زوجة ، بنت ابن ، ابن أخ ش .
٩- أم ، أخ لأم ، أخ لأب .
١٠- أم ، زوج ، أب .
١١- أب ، ابن .
١٢- أب ، بنت .
١٣- أختان لأب ، زوجتان ، عم ش .
١٤- زوجة ، بنتا ابن ، ابن ابن ابن .
١٥- خمس بنات ، ابن ، جدة ، أب .

الوحدة السادسة عشرة

١٦

وحدة الحَجْب

أخي الطالب: يتوقع منك بعد دراستك لهذه الوحدة أن:

١. تبين المراد بالحجب.

٢. تدرك أهمية معرفة أحكام الحجب.

٣. تذكر أقسام الحجب.

٤. تعدد قواعد حجب الحرمان.

٥. تتمكن من القسمة الأولية للمسائل المتضمنة للحجب.

الحَجْبُ

تعريف الحَجْب

الحَجْب لغةً : المنع ، ومنه قيل للستر حجابًا ؛ لأنه يمنع المشاهدة ، وقيل للبوَّاب حاجب ؛ لأنه يمنع من الدخول .

الحَجْب اصطلاحًا : منعُ من قام به سبب الإرث من إرثه بالكُلِّية، أو من أوفر حَظَّيْهِ .

أهمية معرفة باب الحَجْب

معرفة باب الحجب مهمة لطالب هذا العلم؛ لأن ثمرة علم الفرائض : إيصال الِحقوق إلى مستحقيها، و من لا يعرف باب الحجب قد يخطئ فيُوَرِّث من لا يستحق الإرث ويَحْرِم من يستحقه ، ولهذا قال بعض العلماء : لا يحل لمن لا يعرف باب الحجب أن يفتي في الفرائض .

أقسام الحَجْب

ينقسم الحجب إلى قسمين :

القسم الأول : حَجْبُ الأوصاف :

وهو أن يتصف الوارث بمانع من موانع الإرث الثلاثة : (الرق ، أوالقتل ، أواختلاف الدين) .

وهذا النوع من الحجب يمكن أن يدخل على جميع الورثة، والمحجوب بوصف لا يَحجب غيره من الوَرَثَة، فوجوده كعدمه .

القسم الثاني : حَجْبُ الأشخاص :

وهو منع الوارث من الإرث كلِّه أو بعضِه بشخصٍ لا بوصف .

والمحجوب بشخص قد يحجُب غيره حجب نقصان ، كالإخوة يحجُبون الأمَّ من الثُّلُثِ إلى السُّدُسِ وإن كانوا محجوبين بالأب .

أنواع حجب الأشخاص

حجب الأشخاص نوعان ، هما :

النوع الأول : حجب الحِرمان

وهو : منع الوارث من إرثه بالكُلِّية .

قواعد حجب الحِرْمان

القاعدة الأولى :

جميع الورثة يمكن أن يُحجبوا حجب حرمان، ما عدا الوالدين (الأب والأم)، والولدين (الابن والبنت)، والزوجين (الزوج والزوجة) .

القاعدة الثانية :

كل من أَدْلَى بواسطة حجبته تلك الواسطة .[1]

مثال : ١ـ ابن الابن مُدْلٍ بالابن، فإذا اجتمع معه في مسألةٍ حَجَبَه الابن من الميراث .

٢ـ الجد مُدْلٍ بالأب، فإذا اجتمع معه في مسألةٍ حَجَبَه الأب من الميراث .

ويستثنى من ذلك صنفان :

أ ـ ولدم الأم ـ ذكرًا كان أو أنثى ـ يُدْلي بالأم، ومع ذلك يرث مع وجودها .

ب ـ الجدة أم الأب تُدْلي بالأب، ومع ذلك ترث مع وجوده .

القاعدة الثالثة :

الأصول لا يحجُبهم إلا أصول، والفروع لا يحجبهم إلا فروع، والحواشي يحجُبهم أصولٌ وفروعٌ وحواشٍ. وبيان ذلك في الجدول الآتي :

(١) ذكر ابن رجب في قواعده ص٣٢٠ هذه القاعدة على وجه آخر فقال: من أدلى بوارث وقام مقامه في استحقاق إرثه سقط به، وإن أدلى به ولم يرث ميراثه لم يسقط به، وهو أيضًا ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية، انظر : مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٥٤ .

رقم	المحجوب	من يحجبه
١	ابن الابن	١ـ الابن ٢ـ ابن الابن الذي هو أعلى منه .
٢	بنت الابن	١ـ الابن ٢ـ ابن الابن الذي هو أعلى منها ٣ـ وتسقط باستكمال البنات الثلثين إن لم يوجد معها من يعصبها .
٣	الجد	يُحجب بالأب ، وكل جد بعيد يُحجب بالجد القريب .
٤	الجدة	تُحجب بالأم، وكل جدة بعيدة تُحجب بالجدة القريبة .
٥	الأخ لأم والأخت لأم	١ـ الأب ٢ـ الجد ٣ـ الابن ٤ـ البنت ٥ـ ابن الابن وإن نزل ٦ـ بنت الابن وإن نزل أبوها .
٦	الأخ الشقيق	١ـ الأب ٢ـ الجد ٣ـ الابن ٤ـ ابن الابن وإن نزل .
٧	الأخت الشقيقة	تُحجب بمن يَحجُب الأخَ الشقيق .
٨	الأخ لأب	يُحجب بمن يَحجُب الأخَ الشقيق، وبالأخ الشقيق ، وبالأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير .
٩	الأخت لأب	تُحجب بمن يَحجُب الأخَ لأب، وتسقط باستكمال الأخوات الشقائق الثلثين إذا لم يوجد من يعصبها .
١٠	ابن الأخ الشقيق	يُحجب بمن يَحجُب الأخَ لأب ، وبالأخ لأب ، وبالأخت لأب إذا كانت عصبة مع الغير.
١١	ابن الأخ لأب	يُحجب بمن يَحجُب ابنَ الأخ الشقيق ، وبابن الأخ الشقيق
١٢	العم الشقيق	يُحجب بمن يَحجُب ابنَ الأخ لأب ، وبابن الأخ لأب .
١٣	العم لأب	يُحجب بمن يَحجُب العمَ الشقيق ، وبالعم الشقيق .
١٤	ابن العم الشقيق	يُحجب بمن يَحجُب العمَ لأب ، وبالعم لأب .
١٥	ابن العم لأب	يُحجب بمن يَحجُب ابنَ العم الشقيق ، وبابن العم الشقيق .
١٦	المعتِق والمعتِقة	جميع العصبة .

النوع الثاني : حجب النُّقْصان

وهو : منع الوارث من أَوْفَرِ حَظِّهِ . وهو يأتي على جميع الورثة .

أقسام حجب النُّقْصان

ينقسم حجب النقصان إلى قسمين :

القسم الأول :

حجب نُقْصانٍ سببه الانتقال، وهو أربعة أنواع :

١- الانتقال من فرض إلى فرض أقلَّ منه، مثل انتقال الأم من الإرث بالثُّلُث إلى الإرث بالسُّدُس عند وجود الفرع الوارث أو الجمع من الإخوة .

٢- الانتقال من فرض إلى تعصيب أقلَّ منه، مثل انتقال الأخت الشقيقة من النصف إلى الإرث بالتعصيب عصبة بالغير مع أخيها الشقيق .

٣- الانتقال من تعصيب إلى فرض أقلَّ منه، مثل انتقال الأب من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض مع وجود الفرع الوارث الذكر .

٤- الانتقال من تعصيب إلى تعصيب أقلَّ منه، مثل انتقال الأخت لأب من كونها عصبة مع الغير إلى كونها عصبة بالغير .

القسم الثاني :

حجب نُقْصانٍ سببه الازدحام ، وهو ثلاثة أنواع :

١- الازدحام في الفرض .

مثال : اجتماع بنتين فأكثر في الثُّلُثين، فإن الثُّلُثين فرض البنتين فأكثر، فكلما زاد عدد البنات قل نصيب الواحدة منهن ، حيث يشتركن في الثُّلُثين مهما كان عددهن .

٢- الازدحام في التعصيب ، مثل ما لو توفي شخص عن ابنين فأكثر ، فإنهما يشتركان في جميع المال ، وكلما زاد عددهم نقص نصيب كل واحد منهم .

٣- ازدحام الفروض في المسألة ، وسيأتي بحث ذلك في مسائل العول إن شاء الله تعالى .

التقــويم

س١ عرف الحجب ، وبين أهميته .

س٢ اذكر أقسام الحجب ، وعرف كل قسم .

س٣ أجب بوضع علامة (✓) أو (✗) أمام العبارات التالية، مع تصحيح الخطأ :

أ ـ المحجوب بوصف قد يحجب غيره من الورثة . ( )

ب ـ المحجوب بشخص قد يحجب غيره حجب حرمان . ( )

ج ـ الجدة أم الأب ترث مع وجود الأب . ( )

د ـ حجب الحرمان يرد على جميع الورثة . ( )

هـ ـ لا يرث ابن الأخ لأب مع وجود ابن الأخ الشقيق . ( )

س٤ ينقسم حجب النقصان إلى قسمين ، اذكرهما مع التمثيل لكل قسم بمثال واحد .

الوحدة السابعة عشرة

١٧

وحدة التأصيل

		٢٤
زوجة	$\frac{1}{8}$	٣
أم	$\frac{1}{6}$	٤
بنت	$\frac{1}{2}$	١٢
عم	ب	٥

أصل المسألة ← ٢٤

سهام الورثة ← ٤

فروض المسألة ← $\frac{1}{2}$

أخي الطالب: يتوقع منك بعد دراستك لهذه الوحدة أن :

١. تبين المراد بالتأصيل.

٢. تعرف كيفية تأصيل المسائل.

٣. تذكر أصول المسائل وأقسام مسائل الورثة.

٤. تتمكن من حل المسائل حلاً سليماً.

التأصيل

تعريف التأصيل

التأصيل : تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر .

تعريف الأصل

الأصل : أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر .

الفرق بين التأصيل والأصل :التأصيل هو الطريق إلى استخراج الأصل، فالتأصيل وسيلة، والأصل ثمرة ونتيجة .

الفائدة من التأصيل ومعرفة أصول المسائل : الفائدة من التأصيل ومن ثم معرفة أصول المسائل : تسهيل قسمة التركات .

والمراد بقسمة التركات : إعطاء كل وارث من التركة ما يستحقه شرعًا .

ولقسمة التركات طرق متعددة أفردها العلماء بالبحث تحت هذا العنوان .[1]

كيفية التأصيل

لا تخلو مسائل الورثة من ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن لا يكون في المسألة فروض ، بأن يكون كلهم عصبة .

الحالة الثانية : أن يكون في المسألة فرض واحد .

الحالة الثالثة : أن يكون في المسألة أكثر من فرض .

وبيان كيفية التأصيل في هذه الحالات فيما يلي :

---

(١) من هذه الطرق :
أن تقسم التركة على أصل المسألة، والناتج نضربه في عدد أسهم كل وارث ؛ ليخرج ما يستحقه من التركة . مثال ذلك لو توفي شخص عن زوجة وبنتين وعم، وخلف مبلغًا قدره (٢٤٠٠٠) ريال .

		٢٤		٢٤٠٠٠ ÷ ٢٤ = ١٠٠٠ ريال
زوجة	١/٨	٣		٣ × ١٠٠٠ = ٣٠٠٠ ريال
بنت	٢/٣	١٦	٨	٨ × ١٠٠٠ = ٨٠٠٠ ريال
بنت			٨	٨ × ١٠٠٠ = ٨٠٠٠ ريال
عم	ب	٥		٥ × ١٠٠٠ = ٥٠٠٠ ريال

الحالة الأولى

كيفية التأصيل إذا لم يكن في المسألة فروض، بأن يكون كلهم عصبة .

إذا كان الورثة كلهم عصبة ، فأصل المسألة من عدد رؤوسهم ، مفروضًا فيها الذكر عن اثنين إذا كان معه أنثى .

المثال الأول :

توفي شخص عن ثلاثة أبناء . فأصل المسألة (ثلاثة) لكل واحدٍ: واحدٌ .

		٣
ابن		١
ابن		١
ابن		١

المثال الثاني :

توفي شخص عن أخ شقيق وثلاث أخوات شقائق . فأصل المسألة (خمسة)، للأخ اثنان لأنه عن أنثيين، وللأخوات ثلاثة لكل واحدةٍ : واحدٌ .

		٥
أخ ش		٢
أخت ش		١
أخت ش		١
أخت ش		١

الحالة الثانية

كيفية التأصيل إذا لم يكن في المسألة إلا فرض واحد .

إذا لم يكن في المسألة إلا فرض واحد فأصل المسألة هو مقام ذلك الفرض.

المثال الأول :

توفي شخص عن أم وأب . للأم الثُّلُث وللأب الباقي ، فأصل المسألة من ثلاثة .

		٣
أم	$\frac{1}{3}$	١
أب	ب	٢

المثال الثاني :

توفي شخص عن زوجة وابن . للزوجة الثُّمُن ، وللابن الباقي، فأصل المسألة من ثمانية .

		٨
زوجة	$\frac{1}{8}$	١
ابن	ب	٧

الحالة الثالثة

كيفية التأصيل إذا كان في المسألة أكثر من فرض.

إذا كان في المسألة أكثر من فرض ، فلاستخراج أصل المسألة طريقتان :

الطريقة الأولى :

النظر بين مقامات الفروض بالنسب الأربع، والحاصل هو أصل المسألة .

النسب الأربع هي : المماثلة ـ والمداخلة ـ والموافقة ـ والمباينة .

أولاً : المماثلة :

تساوي العددين أو الأعداد في المقدار، مثل : ٣ و ٣ ومثل : ٤ و ٤ و ٤ .

وطريقة التأصيل حينئذٍ : أن تأخذ أحد هذه الأعداد فتجعله أصل المسألة .

مثال ذلك : توفي شخص عن أم وأخت لأم وأخ شقيق.
للأم السُّدُس، وللأخت لأم السُّدُس، وللأخ الشقيق الباقي، فمقام كل من فرض الأم والأخت لأم ٦، فهما متماثلان ، فتأخذ أحدهما فتجعله أصل المسألة .

		٦
أم	$\frac{١}{٦}$	١
أخت لأم	$\frac{١}{٦}$	١
أخ ش	ب	٤

ثانيًا : المداخلة :

أن ينقسم أكبر العددين على أصغرهما بلا كسر، مثل ٦ و ٣ ومثل ٨و٤و٢ .

وطريقة التأصيل حينئذٍ : أن تأخذ أكبر العددين فتجعله أصل المسألة .

مثال ذلك : توفي شخص عن أخ لأم ، وأختين شقيقتين، وعم. للأخ لأم السُّدُس، وللأختين الشقيقتين الثُّلُثان ، وللعم الباقي، فمقام فرض الأخ لأم (٦) ومقام فرض الأختين الشقيقتين (٣)، وبين (٦) و (٣) تداخل، فتأخذ أكبرهما وهو (٦) فتجعله أصل المسألة .

		٦
أخ لأم	$\frac{١}{٦}$	١
أختان ش	$\frac{٢}{٣}$	٤
عم	ب	١

ثالثًا: الموافقة:

أن يتفق العددان في القسمة على عدد آخر غير الواحد ولا ينقسم أكبرهما على أصغرهما إلا بكسر، مثل ٦ و ٤ .

وطريقة التأصيل حينئذٍ : أن تأخذ وفق أحد العددين وتضربه في كامل العدد الآخر ، والحاصل هو أصل المسألة.

الوَفْق : حاصل قسمة أحد العددين على العدد المتفق عليه .

		١٢
زوج	$\frac{١}{٤}$	٣
أم	$\frac{١}{٦}$	٢
ابن	ب	٧

مثال ذلك : توفي شخص عن زوج وأم وابن، للزوج الربع، وللأم السُّدُس، وللابن الباقي .

فَلِكَيْ تعرف أصل المسألة اتبع الخطوات التالية :

١ـ استخرج العدد الذي يقبل كل واحد من العددين القسمة عليه بلا كسر، وهو هنا(٢).

٢ـ استخرج وَفْقَ كل واحد من العددين، وذلك بأن تقسم كل واحد منهما على العدد المتفق عليه (٢) .

٦ ÷ ٢ = ٣   ٤ ÷ ٢ = ٢

إذًا : وَفْقُ الستة : ٣   وَوَفْقُ الأربعة : ٢ .

٣ـ اضرب وَفْقَ أحدِ العددين في كامل العدد الآخر ، والحاصل هو أصل المسألة.

فاضرب وَفْقَ الستة ٣ في العدد الآخر ٤ والحاصل هو أصل المسألة ٣ × ٤ = ١٢ .

أو اضرب وَفْقَ الأربعة ٢ في العدد الآخر ٦ والحاصل هو أصل المسألة ٢ × ٦ = ١٢ .

رابعًا: المباينة:

أن لا يتفق العددان في جزء من الأجزاء ، أو هي : كل عددين متواليين غير الواحد والاثنين ، مثل ٢ و ٣ .

وطريقة التأصيل حينئذٍ : أن تضرب أحد العددين في العدد الآخر .

		٦
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣
أم	$\frac{١}{٣}$	٢
عم	ب	١

مثال ذلك : توفي شخص عن زوج وأم وعم، فللزوج النصف، وللأم الثُّلُث، وللعم الباقي، فمقام النصف ٢ ومقام الثُّلُث ٣ فتضرب أحدهما في الآخر، والحاصل هو أصل المسألة ٢ × ٣ =٦

الطريقة الثانية :

إيجاد المضاعف المشترك الأصغر لمقامات الفروض، والحاصل هو أصل المسألة.

وذلك بإرجاع الأعداد إلى عواملها الأولية، ثم ضرب هذه العوامل في بعضها، والحاصل هو أصل المسألة.

مثال ذلك : توفي شخص عن زوجة ، وأخت شقيقة ، وأخت لأم ، وعم ، فللزوجة الرُّبُع ، وللأخت الشقيقة النصف ، وللأخت لأم السُّدُس ، وللعم الباقي .

فلمعرفة أصل المسألة نتبع الخطوات التالية :

أولاً : حلِّل مقامات الفروض وهي (٤ و ٢ و ٦) إلى عواملها الأَوَّلِيَّةِ ، كما يلي :

٤	٢	٦	٢
٢	١	٣	٢
١	١	٣	٣
١	١	١	

ثانياً : اضرب هذه العوامل في بعضها لاستخراج المضاعف المشترك الأصغر ، والحاصل هو أصل المسألة :

٣ × ٢ = ٦ × ٢ = ١٢ . فالمضاعف المشترك الأصغر هو: ١٢ وهو أصل المسألة .

		١٢
زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣
أخت ش	$\frac{١}{٢}$	٦
أخت لأم	$\frac{١}{٦}$	٢
عم	ب	١

أصول المسائل :

أصول المسائل سبعة هي :

٢	٣	٤	٦	٨	١٢	٢٤

أقسام مسائل الورثة

تنقسم مسائل الورثة بالنظر إلى مساواة فروض المسألة لأصلها ، أو نقصها عنه ، أو زيادتها عليه ؛ إلى ثلاثة أقسام .

القسم الأول : المسألة العادلة :

وهي التي تساوت سهام فروضها مع أصل المسألة .

مثال :

		٢
زوج	$\frac{١}{٢}$	١
أخت ش	$\frac{١}{٢}$	١

مجموع سهام الفروض : ١ + ١ = ٢ ، وهو يساوي أصل المسألة (٢) ، فالمسألة إذاً عادلة .

القسم الثاني : المسألة الناقصة :

وهي التي نقصت سهام فروضها عن أصل المسألة .

مثال :

		١٢
زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣
أخ لأم	$\frac{١}{٦}$	٢

مجموع سهام الفروض : ٣ + ٢ = ٥ ، وهو أقل من أصل المسألة (١٢) ، فالمسألة إذاً ناقصة .

القسم الثالث : المسألة العائلة :

وهي التي زادت سهام فروضها على أصل المسألة .

مثال :

		٦
أم	$\frac{١}{٦}$	١
أخوان لأم	$\frac{١}{٣}$	٢
أختان ش	$\frac{٢}{٣}$	٤

مجموع سهام الفروض : ١ + ٢ + ٤ = ٧ ، وهو أكثر من أصل المسألة (٦) ، فالمسألة إذاً عائلة .

التقـويم

س١ ما المراد بالأصل ؟ وما المراد بالتأصيل ؟ وما الفرق بينهما ؟

س٢ بيِّن كيفية تأصيل مسائل الورثة في الحالات التالية ، مع التمثيل :

أ ـ إذا كان الورثة كلهم عصبة .

ب ـ إذا لم يكن في المسألة إلا فرض واحد .

س٣ من طرق تأصيل المسائل ، التأصيل باستعمال النسب الأربع ، بيّن ما يلي :

أ ـ المراد بالمماثلة ، وكيفية التأصيل إذا كان بين الأعداد تماثل .

ب ـ الموافقة ، وكيفية التأصيل إذا كان بين الأعداد توافق .

س٤ اذكر أصول المسائل .

س٥ ما المراد بالمسألة العادلة ؟ مع التمثيل .

الوحدة الثامنة عشرة

١٨

وحدة العَوْل

أخي الطالب: يتوقع منك بعد دراستك لهذه الوحدة أن :

١. تبين المراد بالعول ووقوعه في المسائل الفرضية.

٢. تذكر أقسام الأصول من حيث العول وعدمه.

٣. تحل المسائل العائلة.

٤. تمثل لأنواع الأصول العائلة.

العَوْل

تعريف العول

العَوْل في اللغة : يطلق على عدة معان ، منها : الزيادة والارتفاع ، يقال : عال المال ، إذا زاد وارتفع، ومنها: الميل ، يقال : عال الميزان ، إذا مال .

وفي الاصطلاح : زيادة سهام فروض المسألة على أصلها .

أثر العَوْل على الورثة : إذا حصل عول في المسألة ، فإنه ينقص نصيب كل وارث عما كان له لو لم يكن في المسألة عول.

أقسام الأصول من حيث العول وعدمه

تنقسم أصول المسائل من حيث العولُ وعدمُه إلى قسمين :

القسم الأول : أصول لا تعول، وهي أربعة أصول :

٢	٣	٤	٨

القسم الثاني : أصول تعو ل ، وهي ثلاثة أصول :

٦	١٢	٢٤

نهاية عول الأصول العائلة

أولاً : أصل (٦) :

يعول أربع مرات ، فيعول إلى (٧) و (٨) و (٩) و (١٠) .

مثال عوله إلى ٧

		٦ / ٧
زوج	$\frac{1}{2}$	٣
أختان ش	$\frac{2}{3}$	٤

مثال عوله إلى ٨

		٦ / ٨
زوج	$\frac{1}{2}$	٣
أخت ش	$\frac{1}{2}$	٣
أختان لأم	$\frac{1}{3}$	٢

مثال عوله إلى ٩

		٦ / ٩
زوج	١/٢	٣
أختان لأب	٢/٣	٤
أخوان لأم	١/٣	٢

مثال عوله إلى ١٠

		٦ / ١٠
زوج	١/٢	٣
أم	١/٦	١
أختان ش	٢/٣	٤
أختان لأم	١/٣	٢

ثانياً : أصل (١٢) :

يعول ثلاث مرات، فيعول إلى (١٣) و (١٥) و (١٧) .

مثال عوله إلى ١٣

		١٢ / ١٣
زوج	١/٤	٣
أب	١/٦	٢
أم	١/٦	٢
بنت	١/٢	٦

مثال عوله إلى ١٥

		١٢ / ١٥
زوج	١/٤	٣
جد	١/٦	٢
جدة	١/٦	٢
بنتان	٢/٣	٨

مثال عوله إلى ١٧

		١٢ / ١٧
زوجة	١/٤	٣
أم	١/٦	٢
أختان لأم	١/٣	٤
٤ أخوات ش	٢/٣	٨

ثالثاً : أصل (٢٤) :

يعول مرة واحدة، فيعول إلى (٢٧) .

مثال عوله إلى ٢٧		٢٧ / ٢٤
زوجة	$\frac{١}{٨}$	٣
أم	$\frac{١}{٦}$	٤
أب	$\frac{١}{٦}$	٤
بنتان	$\frac{٢}{٣}$	١٦

التقـويم

١ ما المراد بالعول ؟ وما أثره على الورثة ؟

٢ ما الأصول التي تعول ؟ وما نهاية عول كل أصل ؟ مع التمثيل لكل أصل عائل بمثال واحد.

الوحدة التاسعة عشرة

١٩

وحدة الرَّد

أخي الطالب: يتوقع منك بعد دراستك لهذه الوحدة أن:

١. تبين حقيقة الرد.

٢. تعدد شروط الرد.

٣. تعين من يرد عليهم.

٤. توضح صفة العمل في مسائل الرد.

٥. تحل مسائل الرد حلاً سليماً.

الـــرَّدُّ

تعريف الـرَّدّ

الردّ لغة : الإرجاع .

اصطلاحًا : إرجاع ما يبقى في المسألة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم على من يستحقه منهم .

سبب الرد : نقص سهام المسألة عن أصلها، فهو ضد العول الذي هو زيادة سهام المسألة عن أصلها .

أثر الرد : زيادة في أنصباء الورثة .

شروط الرد : يشترط للرد شرطان :

١- أن لا تستغرق الفروض المسألة ، لأنها إذا استغرقت لم يبق باقٍ، وحينئذٍ فـلا رد .

٢- عدم وجود أحد من العَصَبَةِ ، لأنه إذا وجد عاصب أخذ الباقي، وحينئذٍ فـلا رد .

من يُرَدُّ عليهم : يرد على جميع أصحاب الفروض ما عدا الزوجين فلا يرد عليهما .

صفة العمل في مسائل الرد

إذا لم يكن مع أهل الرد أحد الزوجين[1] فلا يخلو الأمر من ثلاث حالات :

الحـالة الأولى

أن يكون الموجود منهم شخصًا واحدًا ، كما لو توفي شخص عن بنته فقط، أو عن أخته فقط ، وحينئذٍ فإنه يأخذ جميع المال فرضًا ورَدًّا ، من غير حاجة إلى وضع مسألة .

الحـالة الثانية

أن يكون الموجود منهم صنفًا واحدًا ، وحينئذٍ فإننا نجعل لهم مسألة ، ويكون أصلها من عدد رؤوسهم.

(١) أما إذا وجد مع أهل الرد أحد الزوجين، فلذلك حالات تركناها اختصارًا .

مثال ذلك :

لو توفي شخص عن ثلاث بنات فإننا نجعل لهن مسألة من أصل ثلاثة ، ولو توفي شخص عن أربع أخوات شقائق فإننا نجعل لهن مسألة من أصل أربعة ، ولو توفي شخص عن خمس أخوات لأب فإننا نجعل لهن مسألة من أصل خمسة.

	٣
بنت	١
بنت	١
بنت	١

	٤
أخت ش	١
أخت ش	١
أخت ش	١
أخت ش	١

	٥
أخت لأب	١
أخت لأب	١
أخت لأب	١
أخت لأب	١
أخت لأب	١

الحالة الثالثة

أن يكون الموجود منهم أكثر من صنف ، وطريقة العمل حينئذٍ باتباع الخطوات التالية :

١- نعطي كل صاحب فرض فرضه ، ونؤصل المسألة كأنه لا ردَّ فيها.[١]

٢- نجمع سهام الفروض ، والحاصل نجعله أصل مسألة الرَّد.

		٦/٣	
أم	$\frac{1}{6}$	١	فرضًا وردًا
أختان لأم	$\frac{1}{3}$	٢	فرضًا وردًا

		٦/٤	
بنت	$\frac{1}{2}$	٣	فرضًا وردًا
بنت ابن	$\frac{1}{6}$	١	فرضًا وردًا

(١) جميع مسائل الرد تؤصل من ٦ .

التقــويم

س١ ما المراد بالرد ؟ وما سببه ؟ وما أثره على الورثة ؟

س٢ ما شروط الرد ؟ ومن هم أهل الرد ؟

س٣ كيف تقسم مسائل أهل الرد، إذا كان الموجود منهم أكثر صنف ؟ مثل لما تذكر .

س٤ اقسم المسائل التالية :

١ـ ثلاثة أبناء .
٢ـ زوجة ، عم .
٣ـ أم ، أخ ش .
٤ـ جدة ، ابن عم لأب .
٥ـ أم ، أخوان لأم ، أخ لأب .
٦ـ زوج ، بنت ابن، ابن عم ش .
٧ـ زوج ، أم ، ثلاث أخوات شقائق .
٨ـ زوجة ، أم ، بنت ، بنتا ابن ، أب .
٩ـ أم ، أختان ش ، أخوان لأم .
١٠ـ زوج ، أختان لأب .
١١ـ أم ، بنت .
١٢ـ أخت شقيقة .
١٣ـ أخ لأم ، أخت لأب .
١٤ـ بنت ، بنت ابن .